

[بسم الله الرحمن الرحيم]

﴿تَفْرِيغُ مَادَةِ شَرْكَاتٍ مُسْتَوِىٰ ٥ لَعَام / ١٤٤٠ هـ نَظَم ٣٠٤﴾

((اللهم لاسهلا الاما جعلته سهلا وانت تجعل الحزن اذا شئت سهلا))

هذا العمل قمت بتكتابته للفائدة ولو جه الله فلايحق لأي احد بيعه او استغلاله بأي شكل من الاشكال وأسأل الله ان يبارك في هذا العمل ويجعله خالصا لوجهه انه سمع مجيبلأنسوني من دعاءكم.

• تفريغ مادة الشركات ١٤٣٩ / ١٤٤٠ هـ

د.سامي عبدالحميد

اعداد: الاخت هنادي محمد

ملاحظة: ترى احب اقولكم انا ماكتبت كلام الدكتور حرفيا لان الدكتور بيشرح ويخرج احيانا عن المذكرة ويقول كلام حتى عكس المذكرة وقال لنا انتوا محاسبين عالمذكرة وانا كنت ارجع للمذكرة في كل جزئية تكلم عنها واكتب منها كتب كل الجزئيات الي رکز عليها وكتب كل الاسئلة الي قالها في اللقاءات .ومع ذلك تبرئة للذمة انا غير مسؤولة عن اي شخص يعتمد هذا الملف دون الرجوع للمذكرة لاني بشر قد أصيّب وقد اخطئ وأسأل الله لكم التوفيق والسداد.....

اللقاء الاول:

أولاً: مفهوم الشركات وأنواعها:

• مفهوم الشركات التجارية:

تنص المادة الثانية من نظام الشركات السعودي الجديد على ان الشركة هي: عقد يلتزم بمقتضاه شخصان أو أكثر بأن يساهم كل منهما في مشروع يستهدف الربح بتقديم حصة من مال أو عمل أو منهما معا لاقتتسام ماينشأ عن هذا المشروع من ربح أو خسارة

انواع الشركات التجارية

تنقسم الشركات :

١- من حيث طبيعة العمل ----> الى {شركات مدنية} و{شركات تجارية}

٢- ومن حيث قيامها على اعتبار الشخصي او المالي ----> الى شركات اشخاص

وشركات اموال وشركات ذات طبيعة مختلطة والأخيرة الغاها نظام الشركات السعودي الجديد والتي ايضا شركتين اخرى التعاونية والشركة ذات رأس المال القابل للتغيير التي كانت موجودة في نظام الشركات القديم وبالتالي تقلص عدد الشركات من ٨ شركات الى ٥ شركات

وقد اخذ نظام الشركات السعودي الجديد بالمعايير الشكلي في تقسيم انواع الشركا

ومع اختلاف التقسيمات لانواع الشركات الا ان التقسيم المعتمد في الدراسة انها قسمين :

شركات اشخاص وشركات اموال وهو الاقرب لنظام الشركات الجديد
هناك نقطة في غاية الاهمية:
لاتؤثر صفة الشركاء على شكل الشركة

ثانياً: أشكال الشركات التجارية

حدد النظام السعودي الجديد للشركات الاشكال القانونية التي يجب ان تتخذها الشركات في المملكة بخمس شركات وهي:

١-شركة التضامن ٢-شركة التوصية البسيطة ٣-شركة المحاصة ٤-شركة المساهمة ٥-شركة ذات المسؤولية المحدودة

وكل شركة لاتخذ احد هذه الاشكال تعتبر باطلة ويكون الاشخاص الذين تعاقدوا باسمها مسؤولية شخصية وبالتضامن عن الالتزامات الناشئة عن هذا التعاقد ويجب أن يلاحظ أن حصر النظام لهذه الشركات لا يعني عدم الاعتراف بالشركات الموجودة بالشريعة الإسلامية مثل شركة المضاربة وشركة العنان ... الخ ، حيث أن هذه الشركات معترف بها في المملكة ولكنها لا تخضع لأنظمة السجل التجاري ، ولا للشروط الشكلية المنصوص عليها في نظام الشركات ، وهو ما نص عليه نظام الشركات صراحة بقوله : مع عدم المساس بالشركات المعروفة في الفقه . الإسلامى

شركات الاشخاص

تقوم على اعتبار الشخصي وت تكون من عدد قليل من الاشخاص ويتحقق كل منهم في الآخر وفي قدرته وكفاءته

وعلى ذلك متى ما يهدد الثقة بين الشركات ويهدىم اعتبار الشخصي فإن الشركة تتعرض للحل

ولذلك يترب في الأصل على وفاة أحد الشركاء او الحجر عليه او افلاسه او انسحابه
من الشركة حل الشركة

تشمل شركات الاشخاص في التشريع السعودي: على ٣ انواع
شركة التضامن ٢- شركة التوصية البسيطة ٣-شركة المحاصة

١-شركة التضامن : النموذج الامثل لشركات الاشخاص يكون كل شريك فيها مسؤولاً مسؤولية تضامنية وفي جميع امواله عن ديون الشركة ويكتسب فيها كل شريك صفة التاجر

٢- شركة التوصية البسيطة: تكون من فريقين الفريق الاول شركاء متضامنون ويخضعون لنفس النظام الذي يخضع له الشركاء في شركة التضامن ويكونون

مسؤولين مسؤولية تضامنية وغير محددة ويكتسبون صفة التاجر وهم الذين يديرون الشركة الفريق الثاني : شركاء موصين لا يسألون عن ديون الشركة الا في حدود حصصهم ولا يكتسبون صفة التاجر ولا يشاركون في ادارة الشركة (نقدر نقول عنها شركة مختلطة)

٣- شركة المحاصة: وهي شركة مستترة لا تتمتع بالشخصية المعنوية ولا وجود لها بالنسبة الى الغير وتقتصر اثارها على الشركاء فقط

•شركات الاموال

وهي الشركات التي تقوم اساسا على اعتبار المالي ولا يكون لشخصية الشريك اثر فيها فالعبارة في هذه الشركات بما يقدمه كل شريك من مال ولهذا فإن هذه الشركات لا تتأثر بما قد يطرأ على شخص الشريك كوفاته او افلاسه او الحجر عليه وتشتمل شركات الاموال على نوعين من الشركات

١- شركات المساهمة ٢- الشركة ذات المسؤولية المحدودة

شركة المساهمة: عددهم كبير لا يقلون عن ٥ شركاء وعددتهم مفتوح ويقسم رأس المال فيها الى أسهم متساوية القيمة وقابلة للتداول ويسمى الشركاء فيها بمساهمين ولا يسألون عن ديون الشركة الا في حدود قيمة الأسهم التي يمتلكونها في الشركة

الشركة ذات المسؤولية المحدودة: تكون من عدد قليل من الشركاء لا تقل عن شريكين ولا تزيد عن خمسين شريك مسؤولين عن ديون الشركة بقدر حصصهم في رأس المال وغير قابلة للتداول

•ملاحظة :

معيار التمييز بين انواع الشركات في الاموال والأشخاص في شركات الاشخاص يتحمل الشريك الخسارة في حدود أموال الشركة وحدود امواله الخاصة وفي شركات الاموال لا يسأل عن ديون الا في حدود حصته في رأس المال واسضا بالنسبة ل التداول الحصص في شركات الاشخاص تكون غير قابلة للتداول اما في شركة المساهمة بشركة الاموال تكون الحصص قابلة للتداول بموافقة جميع الشركاء.

اللقاء الثاني

أولاً : تكوين الشركة

ابرام عقد بين الشركاء وهذا العقد يتطلب توافق اراتين او اكثر ولابد ان يكون صحيح بتوافر كلا من:

١- الاركان الموضوعية العامة . (اربعة اركان) واضاف الدكتور خامسا وقال الشكل القانوني

٢-الاركان الموضوعية الخاصة.(٣اركان)

٣-الاركان الشكلية.(ركنٌان٢)

ثانياً: الاركان الموضوعية العامة المشاركة:

الرضا: هو الركن الاول من اركان العقود الخالي من العيوب الايجاب والقبول ويشترط لانعقاد الشركة رضا الشركاء وان يشمل الرضا كل بنود العقد من رأس مال وادارة وحصص ويترتب على عدم الرضا عدم قيام الشركة ولابد ان يكون الرضا صحيحا خاليا من عيوب الارادة (الغلط والتسليس والاكراه) والا كان العقد قابلا للابطال

٢-الأهلية: الركن الثاني من اركان العقود وهو ان تتوافر ا لأطرافه الأهلية الازمة لبرام عقد الشركة والمقصود هنا بأهلية الأداء لا أهلية الوجوب المبدأ العام انه يمكن لاي شخص بلغ سن الرشد وحدده المنظم في قرار مجلس الشورى بـ١٨ سنة عاما هجريا ولم يصبه مانع او عارض من عوارض الاهلية ان يكون شريك في الشركة **موانع الاهلية** تختلف عن عوارض الاهلية **المواطن**: اما ذاتية كالعجز الجسماني الصم والبكم والعمى او مادية كالتى تحول بين الشخص والتصرف في ماله كالغياب واحالة فقد الشخص المفقود **العوارض**: اما تصيب العقل كالجنون والعته او تصيب التمييز كالسفه والغفلة هذه الاعراض اذا كانت موجودة في شركات الاشخاص تعتبر **الشركة باطلة** وادا وجدت في شركة الاموال تعتبر قابلة للابطال

هناك عوارض أهلية تنقص الأهلية كالسفة والغفلة وهناك عوارض تُعدم الأهلية كالجنون والعته

• تختلف أهلية الشريك للدخول في الشركة باختلاف أنواعها ومدى مسؤوليته عن ديونها

في شركات الاشخاص: يجب ان تتوفر اهلية اتجار دون شركة التوصية البسيطة
في شركات الاموال: يكفي ان تتوفر اهلية الصبي المميز ولا يشترط فيها الاهلية
ال الكاملة.

٣-المحل: الركن الثالث من اركان العقود وهو المشروع او النشاط الاقتصادي الذي تنوی الشركة القيام به وسؤاله ماذا تريد ان تعمل؟ ويسمى غرض الشركة تختلف الشركة عن الشراكة فالشراكة يمكن ان تعمل في اي مجال اما الشركة يجب ان يكون غرضها محدد وانه اهليتها تمنح في حدود الغرض الذي انشئت لأجله النظام لا يعترف بأي شركة لاتقوم على الغرض الذي انشئت من اجله وبالتالي لا تصرف اي اثار قانونية على اي تصرف خارج عن غرضها الذي انشئت من اجله ويشرط في المحل عدة شروط :١-ان يكون محدد ٢-ممكنا وغير مستحيل ٣-مباحا ومشروع ٤-غير مخالف للنظام العام والاداب وتعتبر الشركة **باطلة** في حالة تخلف احد هذه الشروط مثال : تكون الشركة باطلة اذا كان غرضها محظما كالاتجار بالخمور والمخدرات والرقيق

٤:السبب:الركن الرابع من اركان العقد وهو الدافع الذي جعل المتعاقدين او الشركاء ان يقدموا حصة رأس المال في الشركة وهو الرغبة في تحقيق الارباح واقتسامها عن طريق مباشرة النشاط الذي انشئت الشركة من اجله
وبسبب الدخول في عقد الشركة يختلف عن البائع من الدخول في عقد الشركة
والسبب=لماذا التزم كل متعاقد بتقديم حصة من مال او عمل ؟
حتى يحصل على الارباح وليس لنا بالبائع

السبب يختلف عن البائع فالبائع :شيء شخصي يختلف من شخص لآخر اما **السبب :**شيء او عامل يختلف باختلاف الاشخاص المتعاقدين
فالسبب يجعل نية الشركاء هي الحصول على الربح واقتسام الخسائر فلا عبرة
بالبائع والعبرة بالسبب

ويشترط ان يكون السبب: مباح موجود وحقيقيا و طبقا للقواعد العامة
ويعتبر السبب المذكور في العقد هو السبب الحقيقي مالم يقدم دليل يثبت عكس ذلك

ثالثا:الأركان الموضوعية الخاصة؟اركان

تأتي هذه الاركان من نفس عقد الشركة وعقد الشركة يشترط ان يكون هناك شريكين او اكثر والا ماكنا امام شركة ويشترط لهؤلاء الشركة ان يقدموا حصة من مال او عمل ليكونوا رأس المال وان يكون هناك اتفاق على اقتسام الارباح والخسائر وهنالك ركن رابع لم يظهر في تعريف العقد وهو نية المشاركة وهذا الركن دقيق لأنه يفرق بين عقد العمل وعقد الشركة ففي عقد العمل يقدم حصة من العمل ويكون تحت امر صاحب العمل الذي يقدم له حصة من المال مقابل عمله اما في عقد الشركة فالشركاء متساوين في الربح والخسارة وفي تقديم الحصص ولايجوز لأحد الشركاء ان يستأثر بالربح ولا ان يشترط بعدم الخسارة فهذا يؤدي لبطلان الشركة ولو ان المنظم في النظام الحديث نص على ان العقد لا يبطل ويظل صحيحا ولكن الذي يبطل هو نفس الشرط.

١-الركن الاول تعدد الشركاء: وهو أول ركن من اركان الموضوعية الخاصة بما ان الشركة عقد يلتزم بمقتضاه شخصان او اكثر وبالتالي يجب أن تكون الشركة من شريكين أو اكثر باستثناء شركة المساهمة التي لا يقل عدد الشركاء فيها عن ٥ اشخاص والشركة المسوالية المحدودة التي لا يزيد عدد الاشخاص فيها عن ٥٠ شريك اذا الحد الادنى لعدد الشركاء في شركة المساهمة هو ٥ شركاء
الحد الاعلى لعدد الشركاء في شركة المسوالية المحدودة ٥٠ شريك

٢-الركن الثاني تقديم الحصص: يجب على كل شريك يقدم حصة نقدية او عينية او من عمل فإذا لم يساهم الشركاء بتقديم حصة من مال او عمل فتعتبر الشركة غير موجودة وليس من الضروري أن تكون حصص الشركاء متتجانسة في طبيعتها أو متساوية في قيمتها ، فيصبح أن يقدم أحد الشركاء مبلغاً من النقود ، ويقدم الآخر أوراق مالية ، ويقدم الثالث عقارا ، ويقدم الرابع عملاً ... وهكذا لا يجوز ان تكون الحصة عبارة عن نفوذ للشخص او سمعة

يجوز ان تكون الحصة نقودا او اموالا منقوله (مادية او معنوية) او عقارات
ويجوز ان تكون الحصة عملا. ولكن بشرط أن يكون نظام الشركة القانوني يسمح بذلك.
والمقصود بلفظ العمل هو المجهود الشخصي للشريك الذي تنتفع به الشركة ، كأن يكون الشريك مهندساً فيقدم عمله الهندسي كنصيب في شركة لإنشاء مصنع مثلاً ، أو يكون الشريك إدارياً فيقوم بالأعمال الإدارية الازمة للشركة ، ويلاحظ في مثل هذه الأحوال أنه يجب أن يبين عقد الشركة صراحة الأعمال التي ينوي الشريك القيام بها حصة عمل بياناً دقيقاً منعاً لحصول لبس أو سوء فهم ، حيث لا يجوز لذلك الشريك حينئذ القيام بمثل هذا العمل في شركة منافسة لها حتى لا يضر بها . سؤال مهم ما هي الشركات التي يسمح نظامها القانوني بأن تكون حصة أحد الشركاء فيها عملاً ؟ مثلاً في شركة التوصية البسيطة الفريق الموصي لا يجوز له ان يقدم حصة من عمل ، الشركة ذات المسئولية المحدودة ايضا لا يجوز ان يقدم الشريك حصة من عمل وايضا شركة المساهمة مثلها .

الحصص انواع :

- ١-حصص نقدية:مبلغ من النقود
- ٢-حصص عينية مادية او معنوية:المادية كالعقار الارض او السيارة والمعنوية كبراءة اختراع او علامة تجارية

ويتم تقديم الحصص العينية على وجهين:

- ١-على وجه التمليك:ففي هذه الحالة تسري عليها احكام البيع
- ٢-على وجه الانتفاع او التأجير :وفي هذا الحال يسري عليها احكام الايجار
وأيا كانت الحصة مقدمة الى الشركة سواء على سبيل التملك او الانتفاع فيجب
تقدير قيمتها فور تقديمها حتى يتحدد نصيب كل شريك في رأس المال
- ٣-الحصة بالعمل:لا تدخل في رأس مال الشركة

شروط الحصة بالعمل:

- ١-ان يكون العمل مهم وليس تافه وان يكون مباحا ومشروعًا ومفيد وایجابي ومستمر
 - ٢-ان يكون عمل فني وليس مادي وغالبا يكون من يتمتع بخبرة معينة مثل المهندس والمدير الفني
 - ٣-ان يكون العمل داخل في غرض الشركة وكما تعهد الشريك به
- ٣-الركن الثالث اقتسام الارباح والخسائر:**لابد ان يقتسم جميع الشركاء الربح والخسارة ولا يجوز لأحد ان يستأثر بالربح او ان يستبعد الخسارة والا كان هذا باطلا وهذا في النظام القديم اما النظام الحالي الجديد فيعتبر الشرط باطلًا والعقد صحيح هنا المنظم تدخل في حالة عدم الاتفاق على نسبة الارباح والخسائر فإن القانون اعطى حلول لهذه الحالات:

- ١-**في حالة وجود اتفاق**:حرية الشركاء في تحديد انصبتهم من الربح والخسارة فلهم ان يشترطوا انسبة متساوية او مختلفة في الربح والخسارة بشرط ان لا يؤدي ذلك

الى حرمان شريك من الربح او تحصين شريك من الخسارة والا عد هذا الشرط كأن لم يكن.

٢-في حالة عدم وجود اتفاق: اذا لم يبين عقد الشركة او نظمها نصيب كل من الشركاء من الربح والخسارة او اتفقوا على شرط وحكم بإلغائه مثل شرط الاسد : تحمي الأخذ بأحكام التوزيع

أ- يتم تحديد نصيب كل شريك في الارباح او في الخسائر بنسبه حصته في راس مال الشركة

ب- اذا تعدد الشركاء بالعمل دون تقويم حصص كل منهم عدت الحصص متساوية مالم يثبت العكس

ج- اذا اقتصر العقد على تعيين الشركاء في الربح دون الخسارة وجب اعتبار هذا النصيب في الخسارة ايضا وكذلك الحال اذا اقتصر العقد على تعيين النصيب في الخسارة دون الربح .

٤-الركن الرابع نية المشاركة: نية المشاركة تفرق بين عقد العمل وعقد الشركة وتؤدي الى بطلان عقد الشركة وهذا الركن رغم سكوت المنظم عنه الا انه من الاركان المهمة والجوهرية حيث يبين ان عقد الشركة اتحاد مصالح الشركاء وهذه المصالح المقصود بها المساواة في المزايا المرتبطة بصفة الشريك وبمعنى اخر المساواة في المراكز القانونية وتعرف نية المشاركة: هي انصراف نية الشركاء الى التعاون الايجابي على قدم المساواة لتحقيق غرض الشركة فيما بينهم عن طريق الاشراف على ادارة المشروع وقبول المخاطر المشتركة ولا تعتبر شركة بالضبط اذا لم يتوافر فيها نية المشاركة لدى اطرافها. ويقصد بنية المشاركة أن تتوافر لدى الشركاء الرغبة في التعاون، وتجهيز إرادتهم نحو العمل المشترك على قدم المساواة لاستغلال أموالهم أو عملهم أو هما معا لتحقيق هدفهم المشترك الذي هو الربح

رابعا:الاركان الشكلية:(شروط الاحتجاج بالشركة في مواجهة الغير)ركنان ٢

١-الكتابة: يشترط نظام الشركات التجارية ضرورة كتابة عقد الشركة باستثناء شركة المحاصة

وايضا يشترط كتابة كل التعديلات مكتوبة وموثقة من الجهة المختصة نظاما بالتوثيق والا كان العقد او التعديل باطل والمنظم رتب اثرا خطيرا على عدم كتابة عقد الشركة وتوثيقه وهو البطلان ، ينص نظام الشركات في المادة العاشرة على أنه باستثناء شركة المحاصة يثبت عقد الشركة بالكتابة أمام كاتب عدل وإلا كان العقد غير نافذ في مواجهة الغير . ولا يجوز للشركاء الاحتجاج على الغير بعدم نفاذ العقد الذي لم يثبت على النحو المتقدم وإنما يجوز للغير أن يحتج به في مواجهتهم.

معنى ذلك ان المنظم يحمي الغير حسن النية ولا يحمي الغير سيء النية وايضا الشركاء حسنوا النية او سيئوا النية نفس الشيء .

وتعتبر التشريعات ان الكتابة شرط لصحة عقد الشركة وليس اثبات فقط وهذا ما اقره المنظم السعودي في نظام الشركات الجديد

٢-الشهر او الاشهار: المنظم يلزم الشركاء بشهر الشركة واعلام الغير حتى يكونوا على بينة من تكوينها ونشاطها ومدتها ومدى مسؤوليتها عن التزاماتها باستثناء شركة المحاصة والقاعدة في النظام السعودي الجديد هي ان الشركات تكتسب الشخصية لاعتبارية بعد قيدها في السجل التجاري مع الاعتراف لها بالشخصية الاعتبارية خلال فترة التأسيس **بالقدر اللازم وبشرط اتمام عملية التأسيس** بخصوص الاحتجاج على الغير فان النظام منع الاحتجاج على الغير الا بعد قيد الشركة في السجل التجاري ولا يقتصر الشهر على عقد الشركة عند تأسيسها بل يجب ان يشهر كذلك كل ما يطرأ من تعديلات بعد ذلك حتى يمكن الاحتجاج بها على الغير **انتهى اللقاء الثاني.....**

اللقاء الثالث

بدأ الدكتور المحاضرة الثالثة بسؤاله:

س١-الشهر من اركان العامة او الخاصة؟الشكلية

س٢-هل الشهر من اركان الموضوعية ولا الشكلية؟الشكلية

س٣-هل الحصة التي يقدمها الشريك بالعمل تدخل في رأس المال؟لا

س٤-هل رأس المال ممكن ان يتكون بنفوذ سياسي او اجتماعي؟لا

س٥-لا يشترط تعدد الشركاء في الشركة؟ خطأ

س٦-هل يجوز ان يتضمن عقد الشركة شرط يحرم احد الشركاء من الربح او يحمل الخسارة دائما لشريك وماذا يسمى هذا العقد؟لا يجوز ويسمى شرط الأسد

س٧-اذا وجد شرط الأسد في العقد هل العقد يكون باطل؟لا يبطل العقد ولكن يبطل الشرط فقط

س٨-الاهلية من اركان العامة او الخاصة؟ال العامة

س٩-ما الفائدة من نية المشاركة؟ للتفریق بين عقد العمل وعقد الشركة

بطلان عقد الشركة واثاره

يتربى على تخلف أحد الأركان الموضوعية او الشكلية بطلان عقد الشركة وتختلف طبيعة هذا البطلان واثاره تبعا لأهمية الركن المخالف وقد يكون بطلان الشركة بطلاً مطلقاً او نسبياً وذلك بحسب السبب الذي يبني عليه فإما يكون بسبب تخلف أحد الأركان الموضوعية العامة او الخاصة او أما يكون بسبب تخلف أحد الأركان الشكلية

أنواع البطلان:

١-بطلان مطلق : وهو بطلان الذي يجوز لكل صاحب مصلحة التمسك به ويتوجب على المحكمة ان تقضي به من تلقاء نفسها ولا يصح بالتقادم لانه من العيوب

الدائمة ولا يزول بالاجازة اللاحقة وامثلته : انتفاء إرادة أحد الشركاء انتفاء تماما : يؤدي الى بطلان مطلق للشركة وايضا انتفاء محل الشركة: كما لو الغي الترخيص الاداري او الصناعي الذي اسست الشركة لاستثماره او هلك المعلم المخصص لاعمال الشركة قبل انعقادها فإنه يترب عليها بطلان مطلق.

٢- بطلان نسبي: هو الذي لايجوز التمسك به الا من شرع لمصلحته ولايجوز للمحكمة ان تقضي به من تلقاء نفسها وتصحه الاجازة الصريحة او الضمنية وتعتبر الشركة باطله بطلان نسبي اذا شاب رضا احد الشركاء وقت التعاقد عيب من عيوب الرضا كالغلط او التدليس او الاكراء او كان ناقص الاهلية فيكون العقد قابلا للبطلان. اذا حكم بهذا البطلان في شركات الاشخاص فإنه يترب عليه بطلان الشركة بالنسبة لاحد الشركاء وخروجه منها وبالتالي ينعدم اعتبار الشخصي اما في شركات الاموال فإن اثر البطلان يقتصر على من شاب رضاه عيوبا ويظل العقد صحيحا ومنتجا لاثاره.

س: اذا حُكم ببطلان الشركة ما الذي يحدث؟
ج: يعاد المتعاقدين للحالة التي كانوا عليها قبل التعاقد.

نقطة مهمة:

دائما قبل الجواب عن اي سؤال ان نفرق بين شركات الاموال وشركات الاشخاص في البطلان سواء كان نسبي او مطلق، ويختلف البطلان النسبي والمطلق على حسب نوع الشركة سواء كانت شركة اموال او اشخاص وعلى حسب ايضا نوع البطلان سواء كان النسبي او المطلق فمثلا عيوب الرضا تفسد شركات الاشخاص وبكون فيها بطلان مطلق اما شركات الاموال فيكون فيها قابلا للابطال اي بطلان نسبي

الشخصية المعنوية او الاعتبارية:

هي مجموعة اموال او مجموعة اشخاص تهدف الى تحقيق غرض معين يطلق عليها **القانون الشخصية القانونية**.

اعترف نظام الشركات السعودي بالشخصية المعنوية لجميع انواع الشركات التي نظمها باستثناء شركة المحاصة وذلك نظرا لكونها شركة مستترة ولاوجود لها امام الغير.

س: متى تبدأ الشخصية المعنوية او الشخصية الاعتبارية؟ هل عند تسجيلها في السجل العقاري او عند تأسيس العقد او عند شهر الاعلان او النشر ؟

ج: حسب ماقررته المادة ١٤ من نظام الشركات السعودي تبدأ الشخصية المعنوية عند قيدها في السجل التجاري وليس عند تسجيلها.
إذا تم تسجيلها تسجيلا صحيحا فإنه يعترف لها بالشخصية في الفترة السابقة بعملية التسجيل (فترة تأسيس العقد وتوقيعه وجمع الحصص والاتفاق

والنشر..الخ)منذ مرحلة التسجيل وحتى مرحلة البداية في التأسيس يعترف للشركة بشخصية معنوية أثناء فترة التكوين بشرط: ان يتم قيد الشركة في السجل صحيحًا ولا يتم قيد الشركة في السجل التجاري إلا بعد أن يتتأكد مسجل الشركات او تتأكد ادارة الشركة ان الشركة قد استوفت كل الشروط الموضوعية والشكلية.

اذا شخصية الشركة تبدأ من قيدها في السجل التجاري اذا قيدت تقييدها صحيحًا فإنه يعترف لها بالشخصية أثناء فترة التأسيس لكن بشرط ان يتم تسجيلها تسجيل صحيح في السجل التجاري باستثناء شركة المحاصة لأنها شخصية مستترة ولا وجود لها امام الغير.

س: متى تنتهي شخصية الشركة؟

ج: عند الزوال والانقضاء لكن المصطلح الاكثر شيوعاً ان الشركات تنتهي ((تصفيتها)).

التاجر تنتهي شخصيته التجارية بإفلاسه.

الشخص العادي تنتهي شخصيته بوفاته.

كما يعترف بشخصية الانسان بعد وفاته بتوزيع تركته وسداد ديونه كذلك بالنسبة للشركة يعترف بشخصيتها الاعتبارية بعد انقضائها واثناء تصفيتها بالقدر اللازم للتصفية لكن بعد ان تتم عملية التصفية تنتهي شخصيتها الاعتبارية ولا تحتفظ بها وتسمى نهاية الشخصية الاعتبارية بالتصفية.

نهاية الشخصية الاعتبارية للشركة

الاصل ان تظل الشركة بشخصيتها الاعتبارية طوال فترة وجودها الى ان يتم انقضاؤها ومع ذلك فمن المقرر ان انقضاء الشركة أو تحويلها لا يترتب عليه زوال الشخصية الاعتبارية.

الشخصية الاعتبارية للشركة خلال فترة التصفية:

المادة ٢٠٣ من نظام الشركات السعودي: تدخل الشركة بمجرد انقضائها دور التصفية وتحتفظ بالشخصية الاعتبارية بالقدر اللازم للتصفية.

الشخصية الاعتبارية اما ان تتحول الى شركة جديدة واما ان تندمج مع شركة اخرى وفقاً للرأي السائد فقها وقانوناً ان تحويل الشركة او اندماجها مع شركة اخرى سواء تم هذا الاندماج بطريقتيه المزج اوضم لا يترتب عليها انهاء الشركة وانشاء شركة جديدة لا يؤثر في الشخص الاعتباري الاصلي وهذا ما اكده مادة ٨٨ من نظام الشركات السعودي: ((لا يترتب على تحول الشركة نشوء شخص ذي صفة اعتبارية جديدة وتظل الشركة محتفظة بحقوقها والتزاماتها السابقة للتحول المذكور))

التحول: هو تغيير الشركة لشكلها القانوني كأن تتحول شركة تضامن الى شركة توصية بسيطة.

الاندماج: اندماج شركة في شركة أخرى قائمة وموجودة من قبل أو إنشاء شركة جديدة تمتلك الشركات القائمة وينشأ بأحد أمرين:

١-الضم او الابتلاع : تندمج شركة بشركة أخرى دامجة بحيث تنقضي الشركة المندمجة وتزول شخصيتها الاعتبارية وتبقى الشركة الدامجة وحدها القائمة بعد الدمج .

٢-المزج: تندمج شركتين قائمتين أو أكثر لتأسيس شركة جديدة تكون هي الشركة الناتجة عن الاندماج بحيث تنقضي الشركتان المندمجتان وتزول شخصيتهم الاعتبارية اعتباراً من تاريخ شهر الشركة الناتجة عن الدمج . يعني ذوبان الشخصيتين الاعتبارية ليكونوا شخصية اعتبارية جديدة ويتم فيها خلط الحصص ورأس المال والأسهم فلابد من تمييز بين حصص شركة عن شركة أخرى .
من نظام الشركات السعودي يجوز ان تندمج الشركة ولو كانت في دور التصفية في شركة أخرى من نوعها او من نوع آخر.

ويحدد عقد الاندماج شروطه ويبين بصفة خاصة طريقة تقويم ذمة الشركة المندمجة وعدد الحصص والأسهم التي تخصلها في رأس مال الشركة الدامجة.

س: ما المقصود بالشركة الدامجة والشركة المندمجة او المدموجة؟

ج: اذا طلبت احدى الشركات ان تندمج في شركة أخرى في هذه الحالة تسمى الشركة التي طلبت مندمجة والشركة التي طلبت منها تسمى دامجة.

المنظم يبين لنا اجراءات الاندماج للشركات في المادة ١٩١ من نظام الشركات السعودي : انه لا يكون الاندماج صحيحاً الا بعد تكوين صافي اصول الشركة المندمجة والشركة الدامجة، اذا كان المقابل لاسهم او حصص الشركة المندمجة او جزء منه اسهماً او حصصاً في الشركة الدامجة ويجب في كل الاحوال صدور قرار الاندماج من كل شركة طرف فيه، وفقاً للاوضاع المقررة لتعديل عقد تأسيس الشركة او نظمها الاساس. ويشهـر هذا القرار بطرق الشهر المقررة و لما يطرأ على عقد الشركة المندمجة او الدامجة نظامها من تعديلات.

ويترتب على الاندماج اذا تم بالطرق السابقة **زوال الشخصية القانونية للشركة المندمجة ونشأة شخصية جديدة ولكن لا ينفذ قرار الاندماج الا بعد انقضاء ٣٠ يوماً من تاريخ شهره**، ويكون لدائني الشركة المندمجة خلال الميعاد المذكور ان يعارضوا في الاندماج بخطاب مسجل الى الشركة.

س: اذا لم يطالب دائني الشركة خلال ٣٠ يوماً من الشهر هل يسقط حقهم؟

ج: لا يسقط حقهم في مطالبة الشركة لأن الاندماج او التحول لا يترتب عليه نشوء شخصية اعتبارية جديدة .

س: ماذا يترتب على ان الشركة تكتسب شخصية اعتبارية؟

هناك ٦ نتائج متربدة على اكتساب الشركة للشخصية الاعتبارية:

١-الذمة المالية: ان يصبح للشركة ذمة مالية مستقلة عن ذمم الشركات ولكن هذا في شركات الاموال وليس في شركات الاشخاص ففي شركات الاشخاص ذمة الشركة

متعدة مع ذم الشركاء وتتسع ذمتها الى ذمة الشركة وذمة الشركاء فيصبح للشركة ذمة مالية من جانبين : احدهما ايجابي : يشمل فيها مجموع الحقوق التي تكون للشركة اي الاصول، والجانب الآخر سلبي: يمثل الالتزامات اي الخصوم ويشمل رأس المال ومجموع الديون التي تكون على الشركة، بخلاف شركات الاموال التي تكون ذمتها المالية محصورة بذمة الشركة فقط.

٢-أهلية الشركة: ان تكون للشركة اهلية في حدود الغرض الذي وجدت من أجله ،فتمك التعبير عن نفسها واكتساب حقوق وتحمل التزامات ولا بد ان يكون هناك ممثل للشركة ومؤداه ان الشخص الاعتباري ليس له من الحقوق الا ما يتفق مع غرضه فإذا نص في عقد الشركة على نوع معين من التجارة تبادر الشركة امتنع عليها ان تباشر نوع اخر الا بتعديل العقد وهذا ما يميز الشخص الطبيعي عن الشخص الاعتباري فالشخص الطبيعي اهلية مطلقة اما الاعتباري فأهليته محدودة مع ما يتفق بالغرض الذي جاء في عقد الشركة واذا لم يتم النص على الغرض في عقد الشركة والذي انشئت من أجله الشركة فان الشركة لا تكون عندها اهلية لممارسة هذه التصرفات القانونية ولا يترب عليها اثاره القانونية . واذا اتفقت الاهلية على ماتم في العقد وعلى الغرض الذي انشأت من أجله فإن الشركة تستطيع تقاضي او يتم مقاضاتها سواء كانت مقاضاة جنائية او مقاضاة مدنية مبنية على المسؤولية او التقصيرية بشرط ان يكون المقام الذي قامت به الشركة ضمن اهليتها المتفق عليها والمصرح لها بعمارتها نشاطها.

٣-اسم الشركة وعنوانها: تتخذ الشركة اسما خاصا يميّزها عن غيرها لكن لا يجوز ان تتخذ الشركة اسم متطابقا لاسم شركة اخرى او قريبا منه لدرجة الخلط بينهم ولا مشابها لها بحيث يؤدي الى خداع الجمهور وايقاعه في خطأ ولا يجوز ان يتعدا على اسم شركة اخرى بتسميتها نفس الاسم ولكن ممكنا ان يتم التنازل له عن الاسم من قبل الشركة الاجرى فيجوز ذلك عند الاتفاق والاسم الاعتباري للشركة يختلف عن اسم الانسان الطبيعي من حيث المشابهة بين الاسماء فاسم الانسان لا تؤدي المشابهة فيه اي مشكلة قانونية اما بالنسبة للاسم الاعتباري فيؤدي التشابه فيه الى مشكلة قانونية ويجب ايضا ان يكون اسم الشركة الاعتباري لا يشير الى وجود علاقة بين السلطة السياسية او الحكومة وبين الشركة لأن هذا يخل بالمنافسة المشروعة بين الشركات فإذا كان كذلك فيكون اسم غير صحيح وباطل وتعاقب الشركة وتحرم من استعمال هذا الاسم .ويعد الحق في الاسم التجاري حقا ماليا خلافا للاسم المدني للانسان الذي يعد حقا من الحقوق الملازمة للشخصية .ويثبت الحق في ملكية الاسم التجاري للأسبق في استعماله بشرط ان يكون الاستعمال ظاهرا الا انه حق نسبي يقتصر على نوع التجارة التي تزاولها الشركة.

٤-موطن الشركة: اختلف الفقهاء في تحديد المعيار الذي يحدد ما هو الموطن هل هو موطن الشركاء ام هو المكان الذي تمارس فيه اعمالها ولا المكان الذي يوجد فيه مركز الادارة ولا المكان الذي يتم تسجيل الشركة فيه؟ وهذا مارجحه المنظم السعودي ان الموطن للشركة هو مركز الادارة التي ترفع الدعاوى على الشركة فيه وهو المكان الذي يباشر فيه المدير عمله بالنسبة لشركات الاشخاص والمكان الذي تنعقد فيه الهيئة

العامة ومجلس الادارة في شركات الاموال ويقصد بمركز الادارة الرئيسي المكان الذي تتخذ فيه القرارات المتعلقة بنشاط الشركة بمختلف فروعها ان كانت لها فروع ويحدد مركز الشركة في عادة في عقد الشركة او نظامها الاساسي ولابد من شهره اصولاً ويفيد تحديد الموطن في عدة امور منها رفع الدعاوى امام المحكمة لتي يقع في دائرتها مركز الشركة كما يتم تبليغ الشركة كافة الاوراق القضائية المتعلقة بهذا الموطن ويجوز للشركاء تغيير موطن الشركة بشرط تعديل العقد والنص فيه على الموطن الجديد غير ان تعديل العقد لا يلزم الا اذا تم نقل الموطن الى مدينة اخرى اما اذا اقتصر الامر على مجرد نقل مقر الشركة من مكان اخر في نفس المدينة فلا ضرورة لتعديل عقد الشركة.

٥-جنسية الشركة: يكون للشركة جنسية خاصة بها لاتختلط بجنسية الاشخاص الطبيعيين المكونين لها اي الشركاء.

اختلف الفقهاء حول المعيار الواجب الاخذ به لتحديد جنسية الشركة فليس هناك معيار محدد يتم من خلاله الوقوف على جنسية الشركة وتوجد هناك في عدد من المعايير:

١-معيار مركز الادارة: تتحدد الشركة وفقاً لهذا المعيار بموطنها اي بالدولة ومكان تأسيسها العبرة هنا بالمركز الرئيسي الفعلي وهذا ما اخذت عليه قانون الشركات هو مركز ادارة الشركة لاسيما شركة المساهمة مع مراعاة محل التأسيس. وهذا ما ذهب اليه الفقه الحديث

٢-معيار الرقابة والاشراف وهو الذي يقول ان العبرة في تحديد جنسية الشركة الى جنسية الشركاء الذين يحوزون اغلبية رأس مالها ويتولون ادارتها ومن ثم يهيمنون عليها ويستقلون بأمر توجيهها والاشراف عليها. وهو المعيار الذي اخذ به البعض في تحديد الجنسية ولابد لكل شركة من جنسية واحدة فلایمکن تصور وجود شركة دولية بالمعنى القانوني وتعبير دولية كثيرة على الشركات التي تزاول نشاطها في عدة دول كشركات الطيران او البنوك الكبيرة لابد ان تنتمي لجنسية دولة محددة تستمد وجودها ونظمها من قانون هذه الدولة.

ملاحظة: ذكر الدكتور في المحاضرة ان المعيار الذي اخذت به نظام الشركات السعودي الجديد في تحديد الجنسية هو مكان تأسيس الشركة وبالاضافة الى شرط ان تخدم صالح سعودية والمعيار هذا اخذه من موقع هيئة الخبراء ولكن علينا بالالتزام بما نحن مطالبون فيه بالذكرة
انتهى اللقاء الثالث

٦- تمثيل الشركة:

الشركة لا تقدر على ممارسة النشاط بذاتها لابد لها من شخص طبيعي يقوم بتمثيلها والعمل باسمها ولحسابها في الحياة القانونية وهذا الشخص هو مدير الشركة أو عضو مجلس الادارة في الشركة المساهمة ونطاق نشاط ممثل الشركة يقوم بأعمال الادارة وبالتصرفات التي تدخل في اغراض الشركة ابرام العقود مع الغير وتوقيع عن الشركة ودفع نصيب كل شريك من الارباح ويمثل الشركة امام القضاء والسلطات العامة ويتمتع بالصلاحيات التجارية واستخدام اليد العاملة وتوفير التحويل اللازم وادارة اموالها وتوظيفها ويفضل تحديده في عقد الشركة ويتجه على المدير التقييد بنصوص القانون وعقد الشركة والسعى باستمرار لتحقيق مصلحة الشركة لم يذكرها الدكتور لذلك ظلت عليها ولكن من باب الاحتياط كتبتها.

-اسئلة اللقاء الرابع-

س١: متى تبدأ الشخصية الاعتبارية للشركة؟
عند قيدها في السجل التجاري

س٢: قرار الاندماج كم يوم؟ ٣٠ يوماً من تاريخ شهره

س٣: البطلان النسبي يكون في حالة عدم توافر اركان الموضوعية صح او خطأ؟
ج: خطأ البطلان المطلق هو الذي يترتب على عدم توفر أحد الأركان الموضوعية أما البطلان النسبي يكون في حالة احتلال شرط من شروط صحة العقد ماعدا الاهلية وعيوب الرضا بالنسبة لشركة الاشخاص فيعتبر احتلالهم بطلان مطلق اما اذا احتلوا في شركة الاموال فيصبح بطلان نسبي

س٤: لا يعترف بالشخصية الاعتبارية للشركة خلال فترة التأسيس؟

ج: خطأ يعترف بها بالقدر اللازم بشرط اتمام عملية مو متأكده من صحة اجابته

س٥: يجوز للشركة في مرحلة التصفية ان تندمج مع شركة اخرى حتى لو كانت في فترة التأسيس؟

ج: صح وقد اجازت ذلك المادة ١٩٠ من نظام الشركات الجديد

س٦: اذا تحولت الشركة لا يترتب عليه نشوء شخص اعتباري جديد؟ ج: صح

س٧: لشركات الاشخاص ذمم مالية مستقلة عن ذمم الشركاء؟

ج: خطأ لشركات الاشخاص ذمم مالية متحدة مع ذمة الشركاء ماعدا شركة التوصية البسيطة جزء منها فقط يكون له ذمة مستقلة عن ذمم الشركاء وهم الشركاء الموصون اما الشركاء المتضامنون فتكون ذممهم متحدة مع ذمة الشركة وليس مستقلة.
لكن شركات الاموال لها ذمم مستقلة عن ذمم الشركاء ،

س٨: ما هي الشركة التي لا يكون لها شخصية اعتبارية؟ ج: شركة المحاصة

س٩: اين يكون موطن الشركة؟ ج: مركز الادارة الرئيسي

س١٠: هل ممكن تكون هناك شركة متعددة الجنسيات؟ ج: نعم، هو متأكد من الإجابة
لأنه الدكتور قال نعم أما في المذكرة مكتوب لا يمكن ذلك

انقضاء الشركات وتصفيتها

انقضاء الشركة هو انهاء الروابط القانونية التي تربط بين الشركاء والشركة وتسوية علاقاتها مع الغير ونتيجة لذلك يتم تصفيه اموالها وتقسيمها بين الشركاء الخطوة التي تلي انقضاء الشركة وهي دخول الشركة في مرحلة التصفية بهدف حصر موجوداتها واستيفاء حقوقها وسداد ديونها ومن ثم تقسيم موجوداتها بين الشركاء.

الاسباب التي تؤدي الى انقضاء الشركة :

- ١-اسباب عامة (اذا تحقق أحدها تنقضي الشركة أيا كان نوعها او شكلها اي سواء كانت شركات اموال او شركة اشخاص)
- ٢-واسباب خاصة بشركات الاشخاص

الاسباب العامة لانقضاء الشركات:

قسمها المؤلف في المذكرة الى قسمين:

١-تلقائية بقوة القانون

٢-ارادية

٣-قضائية: اضافة من عند الدكتور وليس في المذكرة

أولاً : **الاسباب التلقائية وبقوة القانون : ٣أسباب**

١-انقضاء المدة المحددة للشركة مالم تحدد في عقد تأسيس الشركة والتي اتفق عليها الشركاء

٢-تحقق الغرض الذي أسيست من اجله الشركة واستحالة تتحققه: ولا يحول هذا دون انقضاء وحل الشركة ان مدتها المعينة في العقد لم تنقضي .

٣-انتقال جميع الحصص او جميع الاسهم الى شريك واحد: فإن الشركة تنقضي بقوة النظام وتفقد شخصيتها المعنوية لخلاف ركن من اركانها الموضوعية وهو تعدد الشركاء ولقد عالج المنظم السعودي هذا الامر ولم يجعل حل الشركة وانقضائها هنا متعلقا بالنظام العام بحيث اجاز للشريك الذي انتقلت اليه جميع الحصص ان يستمر و持續 معه الشركة اذا رغب ذلك وهذا تعديل جديد لم يكن موجودا في النظام القديم اذ ان الشركة كانت تنقضي بقوة النظام بمجرد تجمع الحصص في يد شريك واحد باستثناء شركة المساهمة كانت تعطى فرصة سنة لتصحيح اوضاعها.

ملاحظة مهمة:

س: البطلان المطلق متى يكون؟

ج: عند اختلال ركن من اركان العقد او اختلال شرط في الركن مثل: انعدام الرضا .

س: متى يكون البطلان النسبي؟

ج:عندما يختل شرط من شروط صحة العقد مثل : الاهلية او عيب في الرضا في شركات الاموال اما في شركات الاشخاص فيؤدي اختلال هذان الركنان الى بطلان العقد المطلق.

ثانيا: الاسباب الارادية لانقضاء الشركة: ٣ اسباب

١-الاتفاق على حل الشركة قبل انقضاء مدتها: يجوز النظام ذلك واقتصر على ان حل الشركة تكون بالاتفاق بين الشركاء بشرط ان تكون الشركة مسؤولة اي قادرة على الوفاء بالتزاماتها.ومتى تم حلها وجب الاشهار بذلك

٢-اندماج الشركة في شركة اخرى: وهو اتحاد ذم الشركات عن طريقين اسلوبين اما بالضم او بالمرger.

٣-صدور حكم قضائي نهائي بحل الشركة او بطلانها: يجوز ذلك بناء على طلب ذوي الشأن (الشركاء)متى وجدت اسباب خطيرة تبرر ذلك ومنها وجود سوء تفاهم مستحكم بين الشركاء يجعل التعاون بينهم مستحيلا او عدم وفاء شريك من الشركاء بما تعهد به واضا مرض شريك يعجزه الوفاء بالتزامه . وهذا الشرط لابد ان يكون صدور الحكم القضائي هذا باتفاق الشركاء ولايجوز لدائن الشركة او لدائن الشريك ان يباشر هذا الحق دون اتفاق مع شركاءه كما انه هذا الشرط يتعلق بالنظام العام ويقع باطلا كل اتفاق يحرم الشريك منه وكان سابقا ديوانا المظالم هو الذي ينظر الى المنازعات المتعلقة بالشركات لكن الان اصبحت المحكمة التجارية هي المسؤولة.

الاسباب الخاصة بانقضاء شركات الاشخاص: ٣ اسباب

١-وفاة الشريك: وبقوه النظام في تاريخ تحقيق الوفاة تنقضي الشركة يوم كانت محددة المدة او غير محددة ولكن هذه القاعدة لا تتعلق بالنظام العام اذ يجوز للشركاء الاتفاق في عقد الشركة على انه اذا توفي احد الشركاء تستمر الشركة فيما بين الباقيين من الشركاء مالم يتافق الشركاء على انحلال الشركة في حال وفاة احدهم.

٢-الحجر على احد الشركاء او افلاسه او اعساره:تنقضي الشركة بحكم النظام في حالة الحجر على احد الشركاء لسفه او غفلة او جنون او في حال افلاس او اعسار احد الشركاء المتضامنين وهذه الحالة لا يتعلق بالنظام العام وبالتالي يحوز للشركاء الاتفاق على الاستمرار في الشركة فيما عدا الشريك الذي فقد اهليته .

٣-انسحاب احد الشركاء من الشركة:في الشركات غير المحددة يجوز للشريك ان ينسحب بإرادته المنفردة اما في الشركة المحددة بزمن لايجوز له ان ينسحب حتى تنقضى المدة المحددة في عقد الشركة الا بحكم قضائي ويجب ان يستند الشريك

بأسباب مقبولة تؤيد طلب الانسحاب ويشرط لذلك:

- ٠-ان تكون الشركة غير محددة المدة بمقتضى العقد

- ٤- ان يكون صادرا عن حسن نية
- ٣- يكون في وقت مناسب
- ٤- ابلاغ الشريك ارادته لباقي الشركاء وان يتم شهر الانسحاب كما انه يجوز الاتفاق على استمرار الشركة فيما بين باقي الشركاء معزلا عن الشريك المنسحب.

تصفية الشركة

اذا انقضت الشركة فإنها تدخل مرحلة التصفية
ما المقصود بالتصفية؟

ج: هي مجموعة من العمليات المادية والقانونية التي تهدف الى اتمام اعمال الشركة التي بدأت قبل تاريخ الانقضاء. وكلمة قبل هنا تعني انه لا يجوز بعد التصفية ان تبدأ اعمال جديدة .

س: كيف تم تصفية الشركة؟ بحصر موجوداتها واستيفاء حقوقها وسداد ديونها وتحديد صافي اصولها وممتلكاتها وتحويلها الى نقود سائلة لتقسيمها بين الشركاء وينص عقد الشركة في الغالب على الطريقة التي تتم بها تصفية اموال الشركة وقسمتها واذا لم يتناول عقد الشركة ذلك وجب اتباع الاحكام الواردة في المواد من ٣٠٢ الى ٣١٠ من نظام الشركات.

أنواع التصفية:

- ١- اختيارية: تكون باختيار وإرادة الشركاء ولابد ان تكون الشركة موسرة.
- ٢- بحكم القانون: اذا حصل سبب من الاسباب القانونية.
- ٣- قضائية: وتحصل بتدخل من المحكمة وتقوم بتصفية الشركة. والتصفية لها طابع اجباري والمقصود بذلك انها تخضع لها الشركة بقوة القانون بمجرد انقضائها.

احتفاظ الشركة بشخصيتها الاعتبارية:

تحتفظ الشركة بشخصيتها الاعتبارية أثناء انقضاء الشركة وبعد انقضاء الشركة لكن لا تحفظ بها بعد التصفية.

وفقا لاحكام نظام الشركات فإن الشركة تظل محفظة بشخصيتها الاعتبارية خلال فترة التصفية وبالقدر اللازم للتصفية وهذا امر ضروري لانه يمكن الشركة من استيفاء ديونها لدى الغير .

مصدري الشركة:

شخص مهم في عملية التصفية اما ان يتم تعيينه عن طريق المحكمة حسب نوع التصفية او يتم تعيينه باختيار الشركاء او بطريقة قضائية او بقوة القانون بختياره من المحكمة .

تعريف المصفي: هو شخص يقوم بالعمليات المادية والقانونية التي تهدف الى اتمام اعمال الشركة التي بدأت قبل تاريخ الانقضاء وحصر موجوداتها واستيفاء حقوقها

سداد ديونها وتحديد صافي اصولها وممتلكاتها وتحويلها الى نقود سائلة لتقسيمها بين الشركاء.

تعيين المصفى وعزله: اذا لم يتضمن عقد الشركة تعيين المصفى قام بالتصفيه مصرف واحد او اكثر من الشركاء او من غيرهم يعينهم الشركاء او الجمعية العمومية ان وجدت من نظام الشركات في جميع الاحوال يجب ان يصدر قرار التصفيه القضائية من قاضي الموضوع. ومجرد ما يتم تعيين المصفى تزول سلطات المحاسب القانوني والمراجع القانوني ومجلس الادارة والجمعية العمومية ويصبح المصفى هو الكل في الكل مثل الشركة وتجتمع في يده كل السلطات وله دور وحيد وهدف واحد وهو انهاء الوجود القانوني للشركة.

شهر تعيين وعزل المصفى: لضمان علم الغير بشخص المصفى وما يطرأ عليه من تغيير يجب ان يشهر قرار تعيين المصفى وكذلك عزله بطرق الشهر المقررة لتعديل عقد تأسيس الشركة او نظامها الاساس ولا يحتاج من قبل الغير بتعيين المصفى ولا بعملية التصفيه الا من تاريخ القرار بالطرق النظامية.

واجبات المصفى وصلاحياته: خمسة واجبات

- ١-استلام موجودات الشركة وجردها واتمام اعمالها.
- ٢-تحصيل اموال الشركة ووفاء ديونها
- ٣-الامتناع عن القيام بأعمال جديدة بمعنى لا يجوز له ان يقوم بأعمال جديدة
- ٤-عدم القيام بالتصرفات الخطيرة او التبرعية
- ٥-وضع الميزانية السنوية هذى النقطة الدكتور توقف عندها وطلب مننا التأكد من انها من واجبات المصفى . وطلعت فعلا من واجباته.

قسمة اموال الشركة: ٢-حالتين

١- حالة وجود اتفاق في العقد : يتم العمل بهذا الاتفاق

٢- حالة عدم وجود اتفاق بين الشركاء في العقد: يجب على المصفى ان يقوم بعد سداد الديون بما يلي:

- ١- حصول كل شريك من الشركاء على قيمة حصته النقدية التي قدمها في رأس المال
- ٢- الشريك بحصة العمل لا يحصل على شيء من رأس المال لأن حصته لا تدخل في تكوين رأس مال الشركة وانما يسترد حرفيه بتوجيه نشاطه بالشكل الذي يناسبه.
- ٣- اذا بقي بعد ذلك فائض يتم توزيعه على الشركاء بنسبة حصتهم في رأس المال.
- ٤- اذا لم يكفي صافي الموجودات للوفاء بحصص الشركاء وزعت الخسارة بينهم بحسب النسبة المقررة في توزيع الخسائر.

شركات الاشخاص:

هي الشركات التي تقوم على اعتبار الشخصي والثقة المتبادلة بين الشركاء وت تكون اساسا من عدد قليل من الاشخاص تربطهم صلة معينة كصلة القرابة او الصداقة او المعرفة. ويتحقق كل منهم في الآخر وفي قدرته وكفاءته . ومتى انهدم اعتبار الشخصي الذي تقوم عليه هذه الشركات فإن الشركة قد تتعرض للحل.

ولهذه الشركات في النظام السعودي ثلاثة أشكال: شركة التضامن وشركة التوصية البسيطة وشركة المحاصة. وسنتناول كل شركة بشيء من التفصيل:

أولاً: شركة التضامن: هي شركة دائما تكون بين اشخاص طبيعيين ويكونون فيها مسؤولين شخصيا في جميع اموالهم وبالتضامن عن ديون الشركة والتزاماتها ويكتسب فيها الشريك صفة التاجرمتى كان موضوع الشركة القيام بأعمال تجارية.
خصائص شركة التضامن: خمسة خصائص ومميزات

١-المسؤولية المطلقة والتضامنية عن ديون الشركة: يسأل فيها الشخص عن كافة ديون الشركة في ذاته كما لو كانت ديون خاصة به ولا نمسؤليته شخصية ومطلقة عن ديون الشركة هنا لا تتحدد مسؤولية الشريك المتضامن بمقدار حصته في رأس المال وإنما تتجاوز ذلك إلى جميع امواله، ولا تعني المسئولية الشخصية للشركاء عن ديون الشركة تجاه الغير ان شركة التضامن لا تتمتع بذمة مالية مستقلة عن ذمم الشركاء لأن مسؤولية الشركاء تكون في مواجهة الغير فقط اما علاقتهم بالشركة فهي الدين الاصلي والشريك فيها يكون بمثابة كفيل متضامن وليس مدين متضامن.

٢-دخول اسم الشريك في عنوان الشركة: يتكون اسم شركة التضامن من أسماء جميع الشركاء او من اسم واحد منهم او اكثر مع اضافة كلمة وشركاه او مايفيد بالمعنى ويجب ان يقترن الاسم بما ينبغي عن وجود شركة تضامن من نظام الشركات السعودي غير انه اذا كان عدد الشركاء كبير فإنه يجوز الاقتصر في ذلك على واحد منهم او اكثر ...والغالب ان يتضمن عنوان الشركة اسم اهم الشركاء عادة واكثرهم جذبا للائتمان. واما تكونت الشركة بين افراد أسرة واحدة الاكتفاء بذكر اسم العائلة مع اضافة مايبين درجة القرابة بينهم مثل اخوان او اولاد او ابناء عم.

٣-عدم قابلية حصة الشركة للتداول : لايجوز للشريك في شركة التضامن ان يتنازل عن حصته للغير سواء كان بعوض او بغير عوض بدون موافقة جميع الشركاء المادة التاسعة عشر من نظام الشركات ان تكون حصص الشركاء ممثلة في صكوك غير قابلة للتداول لأن قبول مبدأ تداول الحصة يعني ان يحل اجنبي في محل احد الشركاء فلا يقتصر الامر على نقل ملكية حق وإنما يكتسب هذا الاجنبي صفة الشريك ولكن قاعدة عدم قابلية حصة الشريك للانتقال في شركة التضامن وشركة الاشخاص عموما لا تتعلق بالنظام العام لذا يجوز الاتفاق على ان الشركة لا تنقضى بوفاة احد الشركاء

وكما يجوز النص على حق كل شريك في التنازل عن حصته للغير بشروط معينة ولكن لا يجوز ذلك بدون قيد وبدون شروط اي لابد ان تكون ضمن شروط متفق عليها.

٤-اكتساب الشريك صفة التاجر: أهم ما يترتب على اكتساب الشريك المتضامن صفة التاجر من اثار: هو أن افلاس الشركة يؤدي بحكم القانون الى افلاس كل الشركاء شخصياً ونفس الشيء بالنسبة لشهر الافلاس فإذا كان شهر افلاس شركة التضامن يؤدي الى شهر افلاس الشركاء المتضامنين فإن العكس غير صحيح وإنما يترتب على افلاس الشريك حل الشركة وانقضائها.

٥-قيام الشركة بين أشخاص طبيعيين: لا يجوز أن يكون من بين الشركاء في شركة التضامن شخص اعتباري وهذا ما أكدته المادة ١٧ من نظام الشركات حيث نصت على أن شركة التضامن شركة بين أشخاص من ذوي الصفة الطبيعية يكونون فيها مسؤولين شخصياً في جميع أموالهم وبالتالي التضامن عن ديون الشركة والتزاماتها.

انتهى اللقاء الرابع.....

اللقاء الخامس

اسئلة:

س١- من خصائص شركات التضامن عدم مسؤولية الشركاء عن ديون الشركة؟

أ- صحيح ب- خطأ

س٢- العمليات التي تهدف الى انهاء وجود قانوني للشركة تسمى:

أ- افلاس

ب- عزل

ج- تصفية

د- حل

س٣- الشخص الذي يتولى مهمة تصفية الشركة يسمى:

أ- مراجع قانوني

ب- المدقق القانوني

ج- المصفي

د- المدير

س٤- لاتنقضي شركات الاشخاص بالحجر على احد الشركاء:

أ- صحيح ب- خطأ

س٥-تحقق الغرض الذي أنشئت من أجله الشركة يعتبر من الاسباب الادارية لانقضاء الشركة.

أ-صحيح ب-خطأ

س٦-عندما تندمج شركة في شركة اخرى بحيث تنقضي الشركة المدمجة وتبقى الشركة المدمج فيها قائمة وحدها هذا الاسلوب يسمى: الاندماج با.....

أ-الضم ب-المزج

س٧- هل يجوز للشريك ان ينسحب من الشركة في اي وقت اذا كانت الشركة غير محددة المدة؟

ج:نعم ولكن بشروط

س٨-لايُشترط حسن النية عندما ينسحب الشريك من الشركة؟

أ- صحيح ب- خطأ

س٩-لاتحتفظ الشركة بشخصيتها الاعتبارية أثناء التصفية؟

أ- صحيح ب- خطأ

س١٠- يحق للمصفي ان يبدأ اعمال جديدة في الشركة

أ- صحيح ب- خطأ

س١١- لايُشترط شهر قرار تعيين المصفي

أ- صحيح ب- خطأ

س١٢-يُشترط ان يتم تعيين المصفي دائمًا من المحكمة

أ- صحيح ب- خطأ

س١٣-انقضاء الشركة على

أ- احوال ب- احوال ج-احوال

س١٤-شركات الاشخاص ليس لها أسباب خاصة لانقضاءها

أ- صحيح ب- خطأ

س١٥-لا يجوز ان تستمر شركة الاشخاص بين الشركاء والورثة بعد وفاة الشريك

أ- صحيح ب- خطأ

س١٦-لا يكتسب الشريك في شركات الاشخاص صفة التاجر

أ- صحيح ب- خطأ

س١٧-شركات الاشخاص يمكن ان تقوم بين اشخاص اعتباريين

أ- صحيح ب- خطأ

ادارة شركة التضامن

لا تستطيع شركة التضامن كشخص معنوي ان تقوم بالاعمال القانونية التي تدخل في حدود غرضها سواء في علاقتها مع الشركاء او في معاملاتها مع الغير الا بواسطة شخص طبيعي يمثلها ويعبر عن ارادتها وهو **مديرها**.

والمدير ليس وكيلًا عن الشركة بمعنى الكلمة بل هو عضو في الشركة وعنصر من عناصرها.

لابشترط في مدير شركة التضامن ان يكون من الشركاء . على انه من النادر ان يكون اجنبي عن الشركة ، غالباً ان يكون شريكاً ومع ذلك يجوز ان تناط ادارة شركة التضامن والتوقيع عنها بشريك واحد او بعده شركاء او بشخص اخر اجنبي عن الشركة.

كيفية تعيين المدير: يمكن ان يتم تعيينه في عقد تأسيس الشركة أو بعقد مستقل وهذا ما نصت عليه المادة ٢٥ من نظام الشركات السعودي فإذا كان المدير شريكاً معيناً في عقد الشركة وكانت صلاحياته محددة في هذا العقد فإننا نطلق عليه تسمية ((المدير النظامي)) فلا يجوز عزله او تعديل صلاحياته الا بقرار يصدر من جهة قضائية مختصة (اصبحت الان هي المحكمة التجارية) وبناء على طلب أغلبية الشركاء وكل اتفاق خلاف ذلك يعد كأن ام يكن.

اما اذا كان المدير شريكاً معيناً بموجب وثيقة مستقلة عن عقد تأسيس الشركة تحدد صلاحياته او كان من غير الشركاء سواء عين بعد قرار التأسيس او بوثيقة لاحقة فإنه يعرف ((بالمدير لغير نظامي او غير الاتفاقي)). ويجوز للشركاء عزله او تعديل صلاحياته بقرار من الشركاء يتخذ بأغلبية رأس المال ما لم يتفقوا على خلاف ذلك ولا يترتب على هذا العزل حل الشركة المادة ٢٨٣ من نظام الشركات السعودي.

نقطة مهمة

((والعبرة في شركات الاشخاص بالشركاء وليس برأس المال)).

عزل المدير واعتزاله:

١- عزله من قبل الشركاء-٢-عزله عن طريق القضاء او من المحكمة.

١-عزل المدير من قبل الشركاء: اذا كان شريكاً معيناً في عقد الشركة وكانت صلاحياته محددة فيه ((المدير النظامي)) فلا يجوز عزله او تعديل صلاحياته الا بتعديل عقد الشركة. ويطلب تعديل عقد الشركة لاجماع الشركاء بما فيه المدير نفسه. واما عزل المدير فيكون بناء على طلب من أغلبية الشركاء

اما اذا كان المدير من غير الشركاء فلا حاجة لموافقته على هذا التعديل.

٢-عزل المدير من قبل القضاء: اذا كان المدير شريكاً معيناً في عقد تأسيس الشركة فلا يجوز عزله الا بقرار يصدر بطلب من أغلبية الشركاء وكل اتفاق خلاف ذلك يعد كأن لم

يكن ويترتب على ذلك حل الشركة، اما اذا كان المدير اتفاقي فيجوز لاغلبية الشركاء ان يطلبوا الى المحكمة عزله لكن بشرط مسوغ شرعى كاهمال او تقصير او اساءة للادارة او غش او خيانة او نقول لايجوز لهم عزله الا بطلب عن طريق المحكمة.

صلاحيات المدير: ممكناً تُبيّن في عقد تأسيس الشركة او الوثيقة المستقلة ولاحقة عن العقد التي عين بها المدير عادة فيبين مثلا الصلاحيات والسلطات المنوحة لمديريها وحدودها والتي يستطيع القيام بها باراته المنفردة وتلك التي ينبغي عليه اخذ رأي الشركاء فيها قبل اجرائها وأخيرا الاعمال والتصرفات التي يحظر عليه ابرامها . ويجب على المدير مباشرة صلاحياته المحددة في العقد كما هي دون ان يتعداها . أما اذا سكت العقد او لم يحدد في الوثيقة صلاحيات المدير فيفترض ان يكون الشركاء قد منحوا للمدير كافة الصلاحيات الالزمة للوصول الى غرض الشركة وتحقيق اهدافها.

ولايجوز للمدير ان يباشر غير الاعمال العادلة او الاعمال التي تجاوز الاعمال العادلة لا بموافقة الشركاء او بنص صريح في عقد الشركة ويسري هذا الحظر طبقاً انص المادة ٣٠ من نظام الشركات بصفة خاصة على الاعمال الآتية:- **امثلة لاعمال الادارة الغير عادلة:-**

- ١- التبرعات ، ماعدا التبرعات الصغيرة المعتادة
- ٢- كفالة الشركة للغير
- ٣- اللجوء للتحكيم
- ٤- التصالح على حقوق الشركة

٥- بيع عقارات الشركة او رهنها الا اذا كان البيع مما يدخل في غرض الشركة
٦- بيع محل الشركة التجاري المتجر او رهنه .

وفي جميع الاحوال يجب على المدير شهر هذا التوكيل في سجل الشركة .
وإذا تم شهر توكيل المدير بالقيام بالاعمال الغير عادلة تكون الشركة مسؤولة عن تصرفات الوكيل او النائب وتكون تصرفاته صحيحة وملزمة كما لو صدرت من المدير نفسه شخصياً ولا يكون المدير مسؤولاً الا عن خطئه في اختيار النائب وعن خطئه فيما أصدره له من تعليمات . ولا يكون مسؤولاً عن اخطاء الوكيل .
ويجوز للمدير توكيل غيره بشرط اشهاره وقيده في السجل التجاري .

المؤلية الناشئة عن أعمال المدير:

نوعان: ١- مسؤلية الشركة عن أعمال المدير (في مواجهة الغير) ٢- مسؤلية المدير عن اعماله . (في مواجهة الشركة والشركاء).

اولا: مسؤلية الشركة عن اعمال المدير: الشركة تسأل عن اعمال المدير وتصرفاته كما لو كان يسأل الشخص الطبيعي عن اعماله وتصرفاته ، وتكون مسؤوليتها وفقاً للقواعد العامة:
أ- مسؤلية تعاقدية و ب- مسؤلية تقصيرية.

أ- مسؤولية تعاقدية: عن (العقود التي يبرمها المدير) فالشركة تكون مسؤولة عن كافة العقود التي يبرمها مدیرها ويشترط لازماها بذلك شرطين ضروريين:
١- ان يتصرف باسم الشركة ولحسابها.
٢- ان يكون التصرف حدود صلاحياته المنوحة له .

١- ان يتصرف باسم الشركة ولحسابها: وليس باسمه الشخصي لذلك فإن جميع تصرفاته التي يجريها باسم الشركة تكون مباشرة في ذمة الشركة ومسؤوليتها.
ولكن اذا ابرم المدير عقدا لحساب الشركة انما وقعته باسمه الخاص وليس بعنوان الشركة فالاصل ان لا تكون الشركة مسؤولة عن هذا التصرف ويلتزم المدير به وحده ولكن هناك قرينة بسيطة قابلة لاثبات العكس فعندما ثبت انه تم التصرف لحساب الشركة وان المدير كان له كافة صلاحيات ابرام العقد وان المتعاقد الآخر كان يعلم ان التصرف تم لحساب الشركة فإن الشركة تكون هنا هي المسؤولة ويجوز اثبات ذلك بكل طرق الاثبات.

٢- ان يكون التصرف حدود صلاحياته المنوحة له : يجب ان تكون التصرفات التي يقوم بها المدير داخلة في حدود الصلاحيات التي رسمها له عقد الشركة وطبقا لنظام الشركات ولذلك فإن الشركة لا تتلزم بتصرفات المدير اذا جاوز حدود الصلاحيات المنوحة له ولا يكون للغير حتى لو كان حسن النية ان يرجع الا على المدير شخصيا طالما تم شهر صلاحياته اما اذا لم تشهر حدود صلاحيات المدير في سجل الشركات او في السجل التجاري فالاصل انها لا تسرى بحق الغير وتلتزم الشركة بالتصرف مالم يثبت ان الغير كان يعلم بحدود صلاحيات المدير على وجه اليقين، ومع ذلك يجوز للغير ان يرجع على الشركة في حدود ما اثارته من العمل الذي ابرمه المدير متجاوزا حدود صلاحياته تطبيقا للقواعد العامة.

ب- مسؤولية تقصيرية: لا تقتصر مسؤولية الشركة على العقود والتصرفات التي يبرمها المدير لحسابها وبعنوانها بحسب ، بل تسأل الشركة عن الاعمال غير المشروعة لتي يرتكبها المدير اثناء ادارته او بسببها ويترتب عليها الاضرار بالغير. وتكون مسؤولية الشركة تجاه الغير تقصيرية وتلتزم الشركة بالتعويض . كمالو ارتكب المدير عمل منافسة غير مشروعة، بالنسبة للمسؤولية الجنائية او الجزائية في حال ارتكب المدير جريمة باسم الشركة ولحسابها فلا يمكن فرض عقوبة الحبس على الشركة لأنها شخص اعتباري فتقصر عقوبتها بدفع غرامة.

ثانيا:- مسؤولية المدير عن اعماله: يقع على عاتق مدير الشركة سواء كان شريكا او غير شريك ان يبذل في ادارة الشركة عناية الرجل المعتاد ويكون مسؤولا تجاه الشركة والشركاء عن الضرر الذي يلحق بالشركة بسبب اهماله وتقصيره حتى ولو كانت اخطاؤه في الادارة يسيرة طالما نجم عنها ضرر لحق بالشركة. وتكون مسؤولية المدير عن اخطائه في ادارة الشركة من قبيل المسؤولية العقدية . ويعود المدير امينا على اموال الشركة فاذا فرط فإنه يكون مرتكبا لجرم خيانة الامانة وترتب عليه مسؤوليته الجزائية.

توزيع الخسائر والارباح

الارباح : زيادة اصول الشركة عن خصومها.

الخسائر: نقص اصول الشركة عن خصومها.

اولا :توزيع الارباح: الاصل بالنسبة لارباح الشركة لا يمكن الاطلاع عليها ومعرفة حقيقتها الا بعد حلها وتصفيتها ولكن العادة جرت على ان يتم توزيع الارباح عقب انتهاء كل سنة مالية بعد القيام بعمل الجرد والميزانية . فإذا اتضحت بعد الجرد والميزانية زيادة اصول الشركة عن خصومها كانت هذه الزيادة أرباحا يجوز توزيعها على الشركاء.

ويتم توزيع الارباح وفقا للمقدار المتفق عليه بين الشركاء فإذا لم يتضمن قد الشركة قواعد لتوزيع الارباح وجوب تطبيق احكام نظام الشركات.

الارباح التي توزع على الشركاء ليست الارباح الاجمالية بل هي الارباح الصافية
الارباح الاجمالية: التي تنتج من طرح الرصيد المدين من الرصيد الدائن
الارباح الصافية: ما يتبقى من الارباح الاجمالية بعد خصم المبالغ التي ينص عليها عقد الشركة او يقضى العرف بها.

الارباح الصافية تحتوي على : ١-**المصاريف العمومية:** وهي كميات الموظفين وأجور العمال والمصاريف الشهرية كقيمة ماتستهلكه الشركة من نور وغاز ومياه
٢-**والاستهلاكات:** هي نسبة من قيمة الالات والادوات التي تستخدمها الشركة خلال السنة.

قد ينص عقد الشركة على اقتطاع جزء من الارباح الاجمالية لتكوين احتياطي تستعين به الشركة على مواجهة الخسائر المحتملة او احتياجاتها في المستقبل او لتوزيعه على الشركاء في السنوات التي لاتتحقق فيها الشركة ارباحا.
وتكون الاحتياطي اختياري متrox التقدير للشركاء في شركات الاشخاص بخلاف شركات الاموال.

ثانيا توزيع الخسائر: اذا لم تتحقق الشركة ارباحا وزادت الخسائر حتى نفذ رأس المال او جزء كبير منه بحيث لا تبقى فائدة وجوب حل الشركة وتصفيتها، وفي هذه الحالة توزع الخسائر كما جاءت في شروط العقد مع بطلان كل شرط يعفي أحد الشركاء من الخسائر فإذا لم ينص في العقد فيتم توزيع الخسائر بنسبة حصة كل شريك في رأس المال.

انتهى اللقاء الخامس.....

اللقاء السادس

س ١- هل يجوز عزل المدير الذي عُين في عقد التأسيس عن طريق اتفاق الشركاء ؟
لا يجوز عزله عن طريق الشركاء وإنما عن طريق المحكمة بناء على طلب أغلبية الشركاء وليس اجماعهم.

س٢: في مسؤولية الشركة عن اعمال المدير : لا يشترط ان يتصرف المدير في حدود سلطته وصلاحياته المحددة في عقد تأسيس الشركة

أ-صحيح. ب-خطأ 

س٣: يشترط في شركة التضامن دائماً ان يكون المدير من الشركاء

أ-صحيح. ب-خطأ 

س٤: المدير الذي يتم تعيينه بوثيقة مستقلة عن عقد تأسيس الشركة يسمى المدير النظامي:

أ-صحيح. ب-خطأ 

س٥: اذا كان المدير معين في وثيقة مستقلة عن العقد فإن عزله يترتب عليه حل الشركة

أ-صحيح. ب-خطأ  اما اذا كان معين في عقد تأسيس الشركة فعزله يترتب عليه حل الشركة.

س٦: يجوز للمدير ان يباشر اعمال التبرعات دون تفريض من الشركاء

أ-صحيح. ب-خطأ 

س٧: متى يجوز للمدير ان يقوم بأعمال الادارة الغير عادلة ؟

ج: في حالتين : ١- بموافقة الشركاء- ٢- بنص صريح في عقد تأسيس الشركة

س٨: اللجوء الى التحكيم يعتبر من اعمال الادارة:

أ-العادية. ب-الغير عادلة 

س٩: مرتبات الموظفين واجور العمال ومصاريف الشهرية والاستهلاكات الاخرى من نور وغاز ومياه ونسبة من قيمة الالات والادوات التي تستخدمها الشركة خلال السنة هذا يدخل في حساب نسبة الارباح

أ- صحيح. ب-خطأ 

س١٠: في شركات التضامن لا يكتسب الشريك صفة التاجر

أ-صحيح. ب-خطأ 

س١١: في شركات التضامن يلتزم الشريك بمسك الدفاتر التجارية

أ-صحيح. ب-خطأ 

س١٢: في شركات التضامن يكون المدير غير الشريك مسؤولاً عن ديون الشركة

أ-في حدود ذمة الشركة ب-في حدود ماله الخاص ج-غير مسؤول عن ديون الشركة 

شركة التوصية البسيطة

ت تكون من فريقين من الشركاء: متضامن و موصي

يتم اللجوء لهذا النوع من الشركات عند وجود اسخاص يرغبون استثمار اموالهم والحصول على ارباح مشروع ناجح دون ان يتحملوا مخاطرة في اموالهم الخاصة .

خصائص شركة التوصية البسيطة:

١- وجود فريقين من الشركاء: أ- الشركاء المتضامنون: وهولاء يسألون عن ديون الشركة مسؤولية تضامنية وشخصية في مواجهة الغير ولهم نفس المركز القانوني للشركاء في شركة التضامن ويكتسبون صفة التاجر وله الحق في ادارة الشركة وعنوان الشركة يستمد من اسم واحد منهم او اكثر.

ب- الشركاء الموصون: وهولاء عكس الفريق الاول لا يكتسبون صفة التاجر ولا يسألون عن ديون الشركة الا بحدود حصصهم في رأس المال ولا يدخلون في ادارة الشركة ولا يكون اسمهم في عنوان الشركة .

٢-عنوان الشركة: يتكون من اسماء جميع المتضامنين او اسم واحد منهم او اكثر مع اضافة كلمة شركاه ويجب ان يقترن الاسم بما ينبع عن وجود شركة توصية بسيطة. واذا لم يتكون عنوان الشركة الا من اسم شريك متضامن واحد فإنه لابد اضافة كلمة وشركاه حتى ولو كان هؤلاء الشركاء جميعاً موصين وذلك ليعلم الغير بوجود الشركة. ولا يجوز ان يتضمن عنوان الشركة اسم احد الشركاء الموصين وذلك حماية للغير واذا ادرج اسم أحد الشركاء الموصين او اسم شخص غير شريك في عنوان الشركة مع علمه بذلك وعدم اعتراضه عليه اعتبر في مواجهة الغير شريكاً متضامناً اي يعتبر مسؤولاً أمام الغير عن ديون الشركة بصفة شخصية وعلى وجه التضامن ونتيجة لذلك فهو يكتسب صفة التاجر لانه يكون عندئذ قد احترف التجارة وغامر بكل دمته في النشاط التجاري.اما اذا وضع اسم الشريك الموصي في عنوان الشركة و بدون علمه او موافقته فلا يلتزم بشيء بشرط اثبات ذلك.

٣-عدم اكتساب الشريك الموصي صفة التاجر:يخضع الشريك المتضامن في شركة التوصية البسيطة للأحكام المطبقة على الشركاء في شركة التضامن ومن ثم فهو يكتسب صفة التاجر بمجرد انضمامه للشركة ولو لم تكن له هذه بالصفة من قبل، اما الشريك الموصي لا يكتسب صفة التاجر وان كان تقديمها الحصة للشركة يعتبر من قبيل العمل التجاري وذلك لا يشترط في الشريك الموصي ان يكون كامل الاهلية.

٤-المسؤولية المحدودة للشريك الموصي: على خلاف الشريك المتضامن في شركة التوصية الذي تكون مسؤوليته عن ديون الشركة مطلقة وغير محدودة فإن الشريك الموصي تكون مسؤوليته محدودة بمقدار حصته التي قدمها في رأس المال. الا اذا ظهر اسمه في عنوان الشركة وكان يعلم ولم يعترض فإن مسؤوليته تكون غير محدودة مثله مثل الشريك المتضامن ويؤثر تحديد مسؤولية الشريك الموصي على طبيعة الحصة التي يقدمها الى الشركة.اذ يقدم حصة مالية سواء عينية او نقدية ولايجوز له ان يقدم حصة بالعمل حتى لا يصعب قياس مسؤوليته وتقدير حصته. الدكتور قال مهم نركز عالاستثناءات الي زي هذى ((لايجوز للشريك الموصي ان يقدم حصة من العمل))

ويترتب على المسؤولية المحدودة للشريك الموصي ان افلاس شركة التوصية لا يستتبع افلاس الشريك ولكن افلاس الشريك المتضامن يؤدي الى افلاس الشركة.

ادارة شركة التوصية البسيطة

يقوم بإدارة شركة التوصية البسيطة مدير او اكثر ويجوز ان يكون المدير فيها شريكاً متضامناً او شريك اجنبي ولكن لايجوز ان يكون المدير شريكاً موصياً.

المادة ٤٠ من نظام الشركات بقولها :((لايجوز للشريك الموصي التدخل في اعمال الادارة الخارجية للشركة ولو بناء على توكيلاً))

ويقوم حظر تدخل الشريك في ادارة اعمال الشركة على اعتبار مزدوج :
الاول : وجوب حماية الغير: ليدفع الخطأ الذي قد يقع للغير بتوهمهم بحين نية انه شريك متضامن مسؤول عن ديون الشركة مسؤولية مطلقة .

الثاني: وجوب حماية الشركاء المتضامنين: فلا يقبل ان يتحمل المتضامنون مخاطر اخطاء الشريك الموصي الذي لا يحسن اعمال الادارة بسبب اطمئنانه الى مسؤوليته المحدودة عن ديون الشركة والتزاماتها. وقد اجاز نظام الشركات للشريك الموصي ان يتدخل في نوع واحد من اعمال الادارة الداخلية للشركة ولكن لا يترتب على هذا الاشتراك اي التزام في ذمته وبشرط الا تخوله اي صفة في تمثيل الشركة أمام الغير كأن يكون مديراً فنياً او مهندساً او محاسباً فيها، ويجوز للموصي ان يتعامل مع الشركة لحسابه كأن يبيع بضائع للشركة او يشتري منها.

شركات المحاصة

تعريفها: في نظام الشركات السعودي هي شركة مستترة وليس لها وجود ظاهر او ذاتية قانونية أمام الغير تتعقد بين شخصين او اكثر للقيام بعمل واحد او عدة اعمال يباشرها احد الشركاء باسمه الخاص على ان يقسم الارباح والخسائر بينه وبين باقي الشركاء .

وعليه نجد ان انتشار شركة المحاصة في الحياة العملية يعود الى بساطتها ولانها لا تحتاج لاي شكل من اشكال الشهرواستثار شركة المحاصة هو استثار قانوني وليس واقعي ، واذا فقدت شركة المحاصة استثارها فتكون بذلك قد فقدت اهم الخصائص المميزة لها وتصبح شركة ظاهرة بالمعنى القانوني وتكتسب الشخصية الاعتبارية.

خصائص شركة المحاصة

١-شركة مستترة

٢-ليس لها شخصية اعتبارية

٣-انها تقوم على الاعتبار الشخصي

تكوين شركة المحاصة

يجب ان تتوافر في عقدها سائر الاركان الموضوعية العامة والخاصة اما الشكلية فلا يشترط فيها الشهر لانها ستفقد الشركة صفتها كشركة محاصة اما الكتابة قال الدكتور
كلام مختلف عن المذكورة انه كتابة العقد ضروري ومهما لكن بالمذكورة مكتوب استثناء قرار المنظم في نظام الشركات السعودية انه باستثناء شركة المحاصة يجب ان يكون عقد التأسيس وكل مايطرأ عليه من تعديل مكتوبا وموثقا من الجهة المختصة نظاما بالتوثيق والا كان العقد او التعديل باطلـاـ في جميع الشركات باستثناء شركة المحاصة تخرج الحصص التي يقدمها الشركاء على سبيل تملك ذمم الشركاء وتنتقل إلى ذمة الشركة، ولا يكون للشركاء بعد ذلك الا مجرد نصيب في الارباح
يبقى الشريك في شركة المحاصة مالكاً حصته مالم يتتفق الشركاء على غير ذلك . والتساؤل الذي يطرح نفسه في مسألة تكوين شركة المحاصة هو من يملك الحصص التي يقدمها الشركاء عند انشاء شركة المحاصة في الوقت الذي لا تتمتع فيه هذه الشركة بشخصية معنوية؟----انتهى اللقاء السادس.....

اللقاء السابع

- الاجابة على هذا السؤال فلابد الرجوع لعقد الشركة لأن الاتفاق الذي يبرمه الشركاء هو الذي يحدد ذلك وهو لا يخلو من عدة وجوه:-

١-اتفاق الشركاء باحتفاظ كل شريك بملكية حصته ويستثمرها بنفسه على ان يشترك مع باقي الشركاء في الارباح والخسائر المرتبطة على استثمار الحصة

٢-اتفاق الشركاء باحتفاظ كل منهم بملكية حصته مع تسليم كل الحصص الى احد الشركاء (مدير المحاصة) ويقوم هو باستثمارها وتوزيع الارباح والخسائر وفي هذه الحالة لا يكون للدائنين (الغير) الذين تعاملوا مع المدير الحق في التنفيذ على حصص الشركاء التي بحوزة المدير ويكون من حق كل شريك استرداد حصته.

٣-ان ينقل الشركاء ملكية حصصهم الى احد الشركاء (مدير الشركة) ويقتسمون ما قد ينشأ عن النشاط من ربح وخسارة. وفي هذه الحالة يكون للدائنين الذين تعاملوا مع المدير الحق ان ينفذوا على جميع الحصص لأن ملكيتها انتقلت لمن تعامل معهم.

٤-ان يتتفق الشركاء على ان تكون الحصص المقدمة منهم مملوكة لهم جمیعا على الشیوع ،في هذه الحاله تطبق عليهم ملكية المال الشائع ولكن بشرط ذكر ذلك عند العقد واذا لم يذكر ذلك في العقد اعتبر كل شريكا مالكا لحصته التي قدمها. ملاحظة: (لم يشرحه الدكتور مع انه قال سيشرحه في اللقاء السابق وكتبه من باب الاحتياط)

نشاط شركة المحاصة

طالما انها شركة لا تتمتع بالشخصية المعنوية وليس لها شخصية مستقلة عن شخصية الشركاء. فإنه ليس لها ممثل قانوني ولا مدير يعمل باسمها ولا لحسابها وعادة طريقة الادارة في عقد الشركة لاتخرج عن الصور التالية:-

١-اذا اتفق الشركاء باختيار احدهم لمباشرة اعمال الشركة وفي هذه الحالة يقوم الشريك الذي يطلق عليه "المدير المحاصلة" بكافة الاعمال والتصرفات التي يقتضيها تحقيق غرض الشركة. وهو يتعامل مع الغير باسمه وبصفته الشخصية ويكون وحده المسؤول أمام الغير ولا تنشأ اي علاقة مباشرة بين هذا الغير وبباقي الشركاء ومن ثم لا يكون للغير علاقة مباشرة مع الشركاء لأنهم ليسوا طرفا في العقد . وهذا ما أكدته المادة الثامنة والأربعون من نظام الشركات : ((ليس للغير الرجوع الا على الشريك الذي تعامل معه....))

٢-اذا اتفق الشركاء على توزيع اعمال الشركة فيما بينهم،فيقوم كل شريك باسمه الخاص ولحساب جميع الشركاء ويجري تقسيم الربح والخسارة على اساس ان تلك الاعمال تمت لحسابهم جميعا

٣- اذا اتفق الشركاء على وجوب اشتراكهم في جميع الاعمال التي تتم لحساب الشركة فالعقد يبرم باسم جميع الشركاء ولحساب الشركة ويلتزمون جميعاً أمام الغير على وجه التضامن، اذا كان موضوع الشركة تجارياً ومتى كان ذلك على وجه الاتفاق في العمل المدنى .

التزامات المدير في شركة المحاصة

ينظم الشركاء طريقة الادارة في عقد الشركة و اختيار المدير المحاصلي الذي يكون شريك ظاهر غير مستتر والذي يعمل باسمه الخاص أمام الغير ولحساب جميع الشركاء (في الخفاء) والذي اتفق الشركاء معه بالقيام برأسمار اموالهم وتوزيع الارباح والخسائر بما يحقق غرض الشركة يترب على قيامه بهذه الاعمال التجارية اكتسابه صفة التاجر متى مثبت احترافه لهذا العمل ويتحمل هو و جميع الشركاء ايضا معه نتائج المشروع من ربح و خسارة. فيلتزم بالتسجيل بقيد اسمه هو فقط في السجل التجاري دون اسم الشركة او اسم الشركاء -لأنه لو قيد اسم الشركة تحول الى شركة ظاهرة وتفقد استثارتها-

ويلتزم بمسك الدفاتر التجارية ويشهر افلاسه إن توقف عن ديونه التجارية.

الالتزامات الشريك في شركة المحاصة:

يلتزمون بجميع ما يلتزم به لشريك المتسامن لكنهم لا يظهرون في المواجهة أمام الغير فالمديرون المحاصلون هم من يظهر في مواجهة الغير، و لا يجوز للشريك في شركة المحاصة ان يقوم بنقل حصته او يمارس عمل لحسابه او لحساب الغير او نشاطا من نوع نشاط الشركة ولا ان يكون شريكا ولا مديرا او عضوا مجلس ادارة في شركة تنافسها او مالكا لاسهم او حصص تمثل نسبة مؤثرة في شركة اخرى تمارس النشاط نفسه. واذا اخل أحد الشركاء بهذا الالتزام كان للشركة أن تطلب من الجهة القضائية المختصة ان تعد التصرفات التي قام بها لحسابه الخاص قد تمت لحساب الشركة وللشركة مطالبته بالتعويض.

تنقضي بالاسباب العامة للشركات كما تنقضي بالاسباب الخاصة لانقضاء شركات الاشخاص اضافة الى انها تنقضي بالشهر. لانها تحول من شركة مستترة الى شركة جديدة.

وتتميز شركة المحاصة عن غيرها من الشركات من حيث انقضاءها انها لا تخضع لنظام التصفية ولا تسرى عليها الاحكام المتعلقة بـتقادم الدعوة و لا تسقط بـالقادم الثلاثي-٣ سنوات- او الخامس(وكحد اقصى ٥ سنوات لمن كان له عذر ان يقوم برفع الدعوى)، فيقتصر الامر عند انقضاء الشركة على مجرد تسوية للحساب بين الشركاء لتحديد نصيب كل منهم في الربح والخسارة .

س: من يباشر تسوية الحساب في شركة المحاصة؟ ج: جميع الشركاء او خبير او اكثر تختاره الشركة اما عند الاختلاف فيعيشه القضاء .

شركات الاموال

شركة المساهمة.....،(مهمة جدا جدا)

تعتبر شركة المساهمة من اهم انواع الشركات على الاطلاق ،من حيث القدرة والضخامة الاقتصادية وتأتي اهميتها انها لا تقتصر على من يتصلون بالحياة التجارية فقط بل انها لهم الجمهور الذي يساهم في تكوين رأس مال الشركة وبالتالي كل التصرفات التي تجريها الشركة يجب ان يتم اشهارها وان يعلم الغير وجميع المساهمين او المكتبين فيها بهذه التصرفات وهي شركات تؤثر تصرفاتها في الاقتصاد وذات رؤوس اموال ضخمة.

مفهوم شركة المساهمة:عرفت المادة ٥٢ من نظام الشركات شركة المساهمة بأنها:(شركة رأس مالها مقسم الى اسهم متساوية القيمة وقابلة للتداول وتكون الشركة وحدها مسؤولة عن الديون والالتزامات المترتبة على ممارسة نشاطها)).

خصائص شركة المساهمة:٣-خصائص

١-رأس مال الشركة:يتميز بضخامته مقارنة بغيرها من الشركات والنظام الجديد للشركات وضع حد ادنى لایجوز ان يقل رأس المال عنه ونص ذلك في المادة ٥٤: يجب ان يكون رأس مال الشركة عند تأسيسها كافيا لتحقيق غرضها وفي جميع الاحوال لایجوز ان يقل عن ٥٠٠ ألف ريال ويجب كذلك الا يقل المدفوع من رأس المال عند التأسيس عن الرابع)). ملاحظة: الدكتور ذكر ان هذه النسب مهمة جدا حيجيبها في الاختبار.

يقسم رأس مال الشركة الى اجزاء متساوية القيمة يسمى كل منها سهما

٢-المؤلية المحدودة للمساهم: تتحدد مسؤولية الشريك في شركة المساهمة بقدر القيمة الاسمية لما يملكه من اسهم في رأس مال الشركة وتكون في حدود ماتعهد بالالتزام بها او الوفاء بها واذا لم يوفي بها يكون مسؤولا عن ديون الشركة في حدود قيمة الاسهم او الحصص التي لم يوف بها. والشركة تكون مسؤولة عن ديونها في حدود ذمتها المالية ..

٣-اسم الشركة المساهمة: اسم الشركة يشير الى غرضها لايجوز ان يشتمل هذا الاسم على اسم شخص طبيعي كأن يستمد من اسماء الشركاء او اسم احدهم بمعنى انه يجب ان يكون الاسم مشتقا من غرض انشاء الشركة مثلا: شركة الاسمنت السعودية ويشتغل من ذلك: فيجوز ان يشتمل اسم شركة المساهمة احد الاشخاص الطبيعيين اذا كان غرض الشركة استثمار براءة اختراع مسجلة باسم هذا الشخص او اذا تملكت الشركة مؤسسة تجارية واتخذت اسمها اسما لها او كان هذا الاسم اسما لشخص طبيعي وتحولت الى شركة مساهمة واشتمل اسمها على اسم طبيعي وانما يجب في مثل هذه الحالات ان تضاف الى الاسم عبارة شركة مساهمة للدلالة على نوع الشركة. وهناك استثناء من المادة الثانية ((يجوز للدولة والاشخاص ذوي الصفة الاعتبارية العامة والشركات المملوكة بالكامل للدولة والشركات التي لا يقل رأس مالها عن خمسة ملايين ريال تأسيس شركة مساهمة من شخص واحد ويكون لهذا الشخص صلاحيات جمعيات المساهمين بما فيها الجمعية التأسيسية وسلطاتها)) وان يتضمن اسم الشركة انها شركة مساهمة مملوكة لشخص واحد. انتهى اللقاء السابع عازدغخ

أ- صح. ب- خطأ 

س٥: تخضع شركة المحاصة للتصفيه؟ أ- صح. ب- خطأ 

س٦: يلتزم الشريك بشركة المحاصة بكافة الالتزامات التي يلتزم بها الشريك المتضامن في شركة التضامن؟ أ- صح. ب- خطأ 

س٧: اذا قام المدير في شركة المحاصة باسمه الشخصي ولحسابه الشخصي فان العمل ينصرف لمجموع الشركاء؟ أ- صح. ب- خطأ  باسمه ولحساب جميع الشركاء

تأسيس شركة المساهمة

يقصد بتأسيس شركة المساهمة الاعمال القانونية والافعال المادية التي يقوم بها المؤسرون والتي يستلزمها تكوين الشركة طبقا للنصوص القانونية للمنظم. **المؤسرون ومركزهم القانوني**

يعتبر نظام الشركات مؤسسا كل من: وقع عقد تأسيس الشركة او طلب الترخيص لتأسيسها او قدم حصة عينية عند تأسيسها او اشترك فعليا في تأسيسها وذلك بنية الدخول مؤسسا في الشركة.

ولا يكون مؤسس الا الشركاء وان كل من شارك في عملية التأسيس من غير الشركاء لا يكون مؤسسا كمن يقوم لحساب المؤسسين ببعض اعمال الخبرة القانونية او المحاسبية او المصرفية ويمكن ان يكون شخص طبيعي او شخص معنوي وليس هناك حد ادنى لعدد الشركاء المؤسسين الغى المنظم حاليا ما كان سابقا في النظام القديم للشركات حيث كان الحد الادنى للشركاء في شركة المساهمة هو ٥ شركاء.

مركز الشركة تحت التأسيس

تصرفات المؤسسين للشركة خلال فترة التأسيس تكون مسؤليتهم مسؤولية تضامنية في مواجهة المكتبين والغير عن العقود والتصرفات التي ابرموها وان الشركة تحت اجراءات التأسيس ليس لها وجود قانوني وهذا ماجاء صراحة في نظام الشركات انه اذا لم تؤسس الشركة على النحو المبين في النظام فعلى المكتبين استرداد المبالغ التي دفعوها وعلى البنوك ردها لهم بصورة عاجلة.

اجراءات تأسيس شركة المساهمة
تم على سبعة مراحل متتالية .

المرحلة الاولى تحرير عقد التأسيس والنظام الاساسي: تطلب وزارة التجارة والصناعة من المؤسسين تقديم الطلب اليهم موقعا عليه من مقدم الطلب او مقدموه مع ارفاق عقد التأسيس ونظام الشركة الاساسي ويكون النظام الجديد قد سهل الاجراءات على المؤسسين بإلغائه ارفاق دراسة جدوى اقتصادية للمشروع كما كان سابقا في النظام القديم.**عقد التأسيس** الذي يعده المؤسسين هو اتفاق يبرم بين المؤسسين على الالتزام نحو اتمام اجراءات تأسيس الشركة، ويتضمن هذا العقد خمسة بيانات:
١- اسم الشركة
٢- الغرض منها ٣- مركزها ٤- المدة المحددة لها ٥- رأس مالها.
اما **نظام الاساسي** فيحتوي على نفس البيانات الموجودة في عقد التأسيس للشركة ولكن بتفاصيل اكثراً وكما يبين توزيع الارباح والخسائر و **كيفية الاكتتاب في الشركة**. واسباب حل الشركة . وبالنسبة اذا كان طلب تأسيس شركة المساهمة التي تؤسسها او تشتراك في تأسيسها **الدولة او غيرها من الاشخاص ذوي الصفة الاعتبارية العامة** لابد ان يتضمن الطلب استثناء من بعض احكام النظام فيرفع طلب الترخيص بالتأسيس والاستثناء الى مجلس الوزراء للنظر في الموافقة عليه.

المرحلة الثانية: دراسة الوثائق والموافقة المبدئية وتوثيق عقد التأسيس: من يتولى دراسة الوثائق المشار إليها سابقا؟ ج: وفقا لشركات النظام هي: **وزارة التجارة والصناعة** وبعد الموافقة المبدئية يقدم المؤسرون شهادة من احد البنوك تثبت ايداعهم للمبلغ المدفوع من رأس المال.

المرحلة الثالثة: طرح الاسهم للاكتتاب العام: الطرح بمعنى الاصدار او دعوة الجمهور للاكتتاب في الاسهم او الترويج لها **ولا يجوز** طرح الاسهم في المملكة الا وفقا لـ **نظام السوق المالية** . ويكون اما طرحا عاما او خاصا وبعد صدور القرار الوزاري **بالمواقة على الاكتتاب**. والاكتتاب هو عمل اداري يتم بمقتضاه انضمام المكتب الى الشركة تحت التأسيس عن طريق الاسهم في رأس مال الشركة بعدد معين من الاسهم.

المرحلة الرابعة: الاكتتاب في رأس مال الشركة: **تنقسم شركات المساهمة من حيث الاكتتاب برأس مالها الى نوعين:** ١- اكتتاب عام او مفتوح(**التأسيس المتعاقب**) : وهو ان رأس مال الشركة يتم جمعه من خلال الجمهور مع مساهمة بجزء منه من المؤسسين وفي هذه النوع يجب ان يكون طرح الاسهم وفقا لنظام السوق المالية ٢- اكتتاب خاص او مغلق(**التأسيس الفوري**) : ويكتتب فيه المؤسرون بكل رأس مالها دون الحاجة الى الجمهور .

المرحلة الخامسة: انعقاد الجمعية التأسيسية: يجب ان يدعوا المؤسسين جميع المكتتبين لعقد جمعية تأسيسة خلال ٥ يوما من تاريخ قرار الوزارة بالترخيص بتأسيس الشركة في شركة المساهمة ذات الاكتتاب المغلق اما في ذات الاكتتاب العام يكون من تاريخ قفل الاكتتاب وعلى الا تقل المدة بين تاريخ الدعوة وتاريخ الانعقاد عن ثلاثة ايام في شركات الاكتتاب المغلق وعشرة ايام في شركات المساهمة ذات الاكتتاب العام. وبالتالي يقع على عاتق المؤسسين الدعوة الى انعقاد الجمعية الاولى للمكتتبين ويكون للمكتتبين ايا كان عدد اسهمه حق الحضور للجمعية التأسيسية ويشرط صحة الاجتماع حضور عدد من المكتتبين يمثل نصف راس المال فإذا لم يتتوفر هذا النصاب وجهت دعوة الى اجتماع ثاني يعقد بعد ١٥ يوما على الاقل من توجيه الدعوه اليه. والمنظم قال يجوز ان يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء الاجتماع الاول ويكون الاجتماع الثاني صحيحا ايا كان عدد المكتتبين فيه . تصدر قرارات الجمعية التأسيسية بالأغلبية المطلقة للاسمائهم الممثلة فيها ويوقع رئيس الجمعية وامين السر وجامع الاصوات محضر الاجتماع ويرسلوا صورة منه الى الوزارة بصورة منه الى هيئة سوق الاوراق المالية اذا كانت شركة مساهمة ذات الاكتتاب العام.

المرحلة السادسة: استصدار قرار وزير التجارة والصناعة بإعلان تأسيس الشركة خلال ١٥ يوما من تاريخ انتهاء اجتماع الجمعية التأسيسية ويجب ان يرفق المؤسسوں بالطلب الوثائق التالية: ١- اقرار بالاكتتاب ومادفعه المكتتبون ٢- محضر اجتماع الجمعية التأسيسية وقراراتها ٣- نظام الجمعية الاساس الذي اقرته الجمعية ثم يصدر قرار من وزير التجارة بإعلان تأسيس الشركة.

المرحلة السابعة: اشهار الشركة وقيدها في السجل التجاري: يجب ان تقوم الوزارة بنشر واعلاني القرار في موقع الوزارة الالكتروني من نظام الشركات ويجب على اعضاء مجلس الادارة ان يطلبوا قيد الشركة في السجل التجاري خلال ١٥ يوم من تاريخ صدور قرار النشر والاشهار . ويترتب على ذلك قيام شركة مساهمة صحيحة ولا تسمى بعد ذلك دعوى ببطلان الشركة ، وتنقل جميع التصرفات التي اجرتها المؤسسوں لحسابها الى ذمتها وتحمل الشركة جميع المصارييف التي انفقها المؤسسوں على تأسيسها. انتهى اللقاء الثامن.....

اللقاء التاسع

سؤال اللقاء التاسع
س١: كم مرحلة تمر فيها شركة المساهمة عند تأسيسها؟ ج: ٧مراحل

س٢: الجمعية التأسيسية في حالة الاكتتاب المغلق يجب ان تنعقد في فترة اقصاها؟
أ-٥٤ يوما . ب-٥٥ يوما . ج-٧٥ يوما

س٣: رأس المال المدفوع يجب الا يقل عن؟ ج: أ- النصف ب- الثالث ج- الرابع
س٤: مجلس الادارة يجب عليه اشهار القرار في الموقع الالكتروني خلال مدة لا

تجاور: أ-٣ أسابيع ب-٦ أسابيع ج-١٥ يوم

س٥: يترتب على شهر قرار إعلان تأسيس شركة المساهمة وقيدها في السجل التجاري عدم انتقال جميع التصرفات التي القاها المؤسسوں الى ذمتها مالم يجيز ذلك مجلس الادارة المعين؟ أ- صح . ب- خطأ

س٦: عند تقديم طلب اشهار للشركة او طلب الترخيص لتأسيس الشركة في النظام الجديد لا يشترط تقديم دراسة جدوى لمشروع الشركة ...؟ أ- صح ب- خطأ

س٧: عند تقديم طلب ترخيص لتأسيس لعقد الشركة ليس شرطا ان يقدم المساهمون النظام الاساسي للشركة وانما يجوز لهم ان يقدموه في مرحلة لاحقة؟ أ- صح . ب- خطأ

س٨: النظام الاساسي هو نفس عقد التأسيس؟ أ- صح . ب- خطأ

س٩: طرح الاسهم للشركة للاكتتاب يجب ان يكون وفقا لانظمة:
أ- السوق المالية ب- طبقا لموافقة المساهمين ج- وزير التجارة.

.....
بدأ الدكتور بالشرح من صفحة ٥٦ من المذكرة **الجمعية العامة للمساهمين**
تعد الجهاز الاعلى في الشركة المساهمة وهي صاحبة السيادة في الشركة ومن ضمن صلاحياتها اتخاذ القرارات المتعلقة بالشركة ،اصل ان الجمعية العامة باعتبارها الجهاز الذي يضم جميع المساهمين غير ان هذا اصل يكذبه الواقع اذ يندر ان يحضر المساهمون اجتماعات الجمعية العامة في الشركة المساهمة للوقوف على احوال الشركة . فالمساهمون لا يهمهم سوى المضاربة على اسهمها اكثر منهم شركاء حقيقين ، **الجمعية العامة انواع وتحكمها** قواعد خاصة بكل نوع واخرى مشتركة تحكم كافة انواع الهيئة العامة:

انواع الجمعية العامة:

أولها: الجمعية التأسيسية: والتي من صلاحياتها : ١- تضم جميع المكتبين في رأس مال الشركة ٢- مراقبة عملية التأسيس ٣- الموافقة على تقدير الحصص العينية ٤- ت منتخب مجلس الادارة الاول ومراجعي الحسابات ٥- تعلن تأسيس الشركة نهائيا . ولكنها موقفته بمرحلة تأسيس الشركة فإنها تزول من الناحية القانونية بمجرد انتهاء هذه المرحلة .

ثانياً: الجمعية العامة العاديّة: ١- دعوتها للاجتماع : تجتمع بناء على دعوة من مجلس الادارة، والمواعيد التي يحددها القانون او النظام الاساسي للشركة او بناء على طلب خطبي من مراجع حسابات الشركة او من لجنة المراجعة او عدد مساهمين يحملون مالا يقل عن ٥٪ من رأس مال الشركة ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية للانعقاد اذا لم يقم المجلس بدعوة الجمعية العامة خلال ٣٠ يوما من تاريخ طلب مراجع الحسابات وتجتمع مرة على الاقل في السنة خلال الاشهر التالية للسنة المالية للشركة

٢- نصاب جلساتها وقراراتها: يشترط لصحة انعقاد اجتماع الجمعية العاديّة حضور مساهمين يمثلون ربع رأس مال الشركة على الاقل مالم يكن منصوص في نظام الاساسي نسبة اعلى من ذلك ، بشرط الا تتجاوز النصف، فإذا لم يتوافر النصاب اللازم لعقد الجمعية العامة العاديّة وجهت دعوة الى عقد اجتماع ثانٍ يعقد خلال ٣٠ يوم التالية للاجتماع السابق وتنشر هذه الدعوة بالطريقة المنصوص عليها في النظام ويجوز ان يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الاول بشرط ان يجيز ذلك النظام الاساس للشركة وتصدر قراراتها **بالأغلبية للأسماء الممثلة في الاجتماع اي بأكثرية تزيد على ١٤٪٥٠** من الاسهم الممثلة في الاجتماع مالم ينص النظام الاساسي للشركة نسبة أعلى .

٣- صلاحيات الجمعية العامة العاديّة : لها سلطات واسعة في إصدار القرارات وتوجيه الشركة لذلك فإن صلاحياتها تشمل كل أمر يتعلق بمصلحة الشركة او تسهيل أعمالها ولا يعود أمر الفصل فيها الى هيئة اخرى استنادا لاحكام قانون نظام الشركات فصلاحياتها محدودة اولا بجول اعمالها فلا يجوز ان تتناقش في غير المسائل المدرجة في جدول اعمالها تجنبًا للمساهمين من خطر المفاجآت مالم تكن مستعجلة طرأت اثناء الاجتماع، **ويدخل في جدول اعمال الاجتماع السنوي للجمعية الامور التالية:**

١- سماع تقرير مجلس الادارة وخطبة عمل السنة المقبلة-٢- سماع تقرير مراجع الحسابات عن احوال الشركة-٣- مناقشة تقريري مجلس الادارة ومراجع الحسابات الختامية-٤- انتخاب اعضاء مجلس الادارة ومراجعي الحسابات-٥- تكوين الاحتياطات-٦- البحث في الاقتراحات الخاصة بالاستدامة وعقارات الشركة-٧- ابراء ذمة مجلس الادارة وممثل الشركة-٨- تعيين الارباح-٩- اي موضوع مدرج في جدول اعمال الهيئة.

يجوز للجمعية العاديّة الرجوع عن قرار سابق لها مادام هذا القرار لم ينفذ ولا يلحق ضرر بالحقوق المكتسبة.

ثالثاً: الجمعية العامة الغير عاديّة: تتألف الجمعية الغير عاديّة من المساهمين في شركة المساهمة ولا تختلف في ذلك عن الجمعية العامة العاديّة الا ان نظرا لاتخاذها قرارات مصيرية في الشركة فقد خصها القانون بأحكام خاصة تتعلق بدعوتها للاجتماع ونصاب جلسات الحضور والتصويت أشد من تلك التي تحكم الجمعية العامة العاديّة، ١- دعوتها للاجتماع: تجتمع بناء على دعوة من مجلس الادارة ويجب دعوتها للانعقاد كما في الاحوال المنصوص عليها في القانون الشركات-٢- نصاب جلساتها وقراراتها: لا يكون اجتماعها صحيحا الا اذا حضره مساهمون يمثلون

نصف رأس المال على الأقل، مالم ينص النظام على نسبة أعلى بشرط ان لا يتجاوز الثلثين، واذا لم يتتوفر هذا النصاب وجهت الدعوة لانعقاد اجتماع ثاني بعد ساعة من الاجتماع الاول بشرط ان تتضمن الدعوة مايفيد الاعلان عن امكانية عقده، وفي جميع الاحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحا اذا حضره عدد من المساهمين يمثل ربع رأس المال على الأقل، واذا لم يتتوفر النصاب اللازم في الاجتماع الثاني وجهت الدعوة الى اجتماع ثالث ينعقد بالاوپاع نفسها المنصوص عليها في النظام الشركات ويكون الاجتماع الثالث صحيحا ايا كان عدد الأسهم الممثلة فيه بعد موافقة الجهة المختصة.

وبالنسبة لقرارات الجمعية العامة الغير عادية فإنها تصدر بأغلبية ثلثي الأسهم الممثلة في الاجتماع الا اذا كان قراراً متعلقاً بزيادة رأس المال او تخفيضه او بإطالة مدة الشركة او بحلها قبل انقضاء المدة المحددة في نظامها الاساس او باندماجها مع شركة اخرى فلا يكون صحيحا الا اذا صدر بأغلبية ثلاثة ارباع الأسهم الممثلة في الاجتماع .

٣-صلاحيات الجمعية غير العادية: يحق للجمعية العامة غير العادية ان تصدر قرارات في الامور التي تنطوي تحت صلاحياتها وكذلك في الامور الداخلة ضمن صلاحية الجمعية العامة العادية، وعليه تتمتع الجمعية الغير عادية بصلاحيات تعديل نظام الشركة الاساسي من زيادة رأس المال او خفضه او تعديل طريقة توزيع لارباح او اطالة مدة الشركة او تقصيرها او تغيير شكل الشركة وكذلك اندماج الشركة في شركة اخرى او حل الشركة قبل حلول اجلها. انتهى اللقاء التاسع.....

اللقاء العاشر

س١: الجمعية العمومية يمكن دعوتها من عدد من المساهمين يحملون مالا يقل عن

٢: يشترط النظام لصحة الجمعية العادية حضور مساهمين يمثلونرأس المال مالم يشترط النظام نسبة أعلى .

س٣: اذا لم يتوافر النصاب اللازم لعقد الجمعية العامة العادلة توجه الدعوة الى اجتماع ثاني يعقد خلال.....

۲۰ یوم ۳۰ یوم . ، ۴۰ یوم ۵۰ یوم

س٤: تصدر قرارات الجمعية العامة العادلة في الاحوال العادلة

أ- بالأغلبية المطلقة (٥٠٪+) ب- بالاجماع الكامل ج- بتصويت نسبة لاتقل عن ٧٠٪. د- نسبة لاتقل

س٥: تحسب نسبة الاغلبية المطلقة من:

أ- عدد الرؤوس ب- من عدد الاسهم الممثلة في الاجتماع ج- من عدد الاسهم الكلية.

س٦: عدد الاسهم عند التصويت تحسب

١- بعدد الرؤوس ٢- بالاسهم الممثلة في الاجتماع ٣- بعدد الدائنين

س٧: تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل النظام الاساسي للشركة او عقد التأسيس أ- صصح ✓ . ب- خطأ

س٨: لايجوز للجمعية العامة العادية بتعديل ان تناقش مسائل غير المدرجة في جدول الأعمال أ- صصح ✓ . ب- خطأ

س٩: نصاب الجمعية العامة الغير هو:

١- مساهمين يمثلون ربع رأس المال ٢- نصف رأس المال ٣- ثلثي رأس المال ٤- كل رأس المال

س١٠: قرارات الجمعية العامة غير العادية تصدر بأغلبيةالاسهم الممثلة في الاجتماع ؟

ربع. نصف ،، ثلثي ✓ . ٩٥٪

س١١: الجمعية العامة ٣ انواع؟ أ- صصح ✓ . ب- خطأ
جمعية تأسيسية وجمعية عادة وجمعية غير عادية

س١٢: الجمعية التأسيسية يمكن ان تنعقد اكثرا من مرة في السنة

أ- صصح . ب- خطأ ✓

س١٣- الجمعية العادية تنعقد اكثرا من مرة في السنة؟

أ- صصح ب- خطأ ✓ يجب ان تنعقد مرة واحدة في السنة لكن يجوز اذا دعت الحاجة لعقد جمعية اخرى فتكون وقتها جمعية غير عادية

س١٤: الجمعية العامة العادية تنعقد بعد انتهاء السنة المالية خلال:

٣أشهر. اربع اشهر ٦ اشهر ✓ . ٩ اشهر

س ١٥: عندما يكون اداء الشركة متزنج يتم تعيين مراقب حكومي من مؤسسة النقد او من وزارة التجارة او من الجهة المختصة وهذا الشخص يسمى.....

أ-أمين سر. ب-العضو المنتدب ✓ ج- رئيس مجلس الادارة. د-نائب رئيس مجلس الادارة

اولا : مجلس الادارة

هو الهيئة الرئيسية التي تتولى ادارة الشركة المساهمة والسلطة الثانية للشركة وبحسب نظام الشركات السعودي الجديد في المادة ٦٨:

١- يدير شركة المساهمة مجلس ادارة يحدد نظام الشركة الاساس وعدد اعضاءه لا يقل عن ٣ ولا يزيد عن ١١ عضو . ويحق لكل مساهم ترشيح نفسه او ترشيح شخص اخر او اكثر لعضوية مجلس الادارة وذلك في حدود نسبة ملكيته في راس المال ،٣- وتنتخب الجمعية العادية اعضاء مجلس الادارة للمدة المنصوص عليها في نظام الشركة الاساس شرط لا تتجاوز المدة **٣ سنوات** ويجوز انتخاب ذلاعضاًء مجلس الادارة مالم ينص نظام الشركة الاساس على ذلك.

الضوابط القانونية لتكوين مجلس الادارة:

يتحدد عدد اعضاء مجلس الادارة وفقا لنظام الاساس للشركة بشرط ان يراعي عدة ضوابط وضعها النظام فيما يلي:-

١- ان لا تقل العضوية في مجلس الادارة عن ٣ اعضاء وهو الحد الادنى وان لا تزيد عن ١١ عضو وهو الحد الاعلى لعدد الاعضاء ، فإذا كان مجلس الادارة أقل من الحد الادنى للاعضاء فإن قراراته التي تصدر عنه تكون باطلة لأنها صدرت من مجلس لم يكتمل التشكيل.

٢- ان يتم انتخاب اعضاء مجلس الادارة من قبل الجمعية العادية للمدة المنصوص عليها في النظام.

٣- العضوية في مجلس الادارة ليست دائمة فهي مقيدة ومحددة بأن تتجاوز ٣ سنوات كحد اقصى مالم ينص نظام الشركة الاساس على غير ذلك ويجوز اعادة انتخاب نفس اعضاء الادارة اذا انتهت المدة مالم ينص النظام على غير ذلك.

٤- يمكن ان يكون عضو مجلس الادارة شخصا طبيعيا او اعتباريا وفي حال كان اعتباري تقوم الادارة بتعيين شخص طبيعي يمثل الشركة ويمكن لهذا الشخص الاعتباري تغيير ممثله في مجلس الادارة بموجب كتاب صدر عنه ، ولا يعتبر هذا التغيير ساريا الا بعد شهره في سجل الشركات.

ثانيا : شروط العضوية في مجلس الادارة : في المذكرة ٣ شروط والدكتور اضاف واحد.

١- ملكية عدد معين من الاسهم، هذا شرط مهم ولم يذكره المؤلف وذكره الدكتور.

٢- عدم الجمع بين عضوية المجلس والوظيفة العامة: هذا الشرط لم ينص عليه نظام الشركات ولكنه منصوص عليه في نظام الخدمة المدنية في مادة ٢٦٣ والتي تنص انه يجب على الموظف ان يمتنع عن أ- الاشتغال بالتجارة . ب-الاشتراك في تأسيس الشركات او قبول عضوية مجالس ادارتها او اي عمل فيها او في محل تجاري الا اذا كان معينا من الحكومة، ويجوز بمقتضى لائحة يصدرها مجلس الوزراء الازن للموظفين بالعمل في القطاع الخاص في غير اوقات الدوام الرسمي .لتضارب المصالح بينها وبين عضوية مجلس الادارة.

٣- ان يكون عضو مجلس الادارة بالغا السن القانونية ومتاما
بحقوقه المدنية.٤-لا يكون محكوم عليه بأية عقوبة جنائية او في جريمة من الجرائم المخلة بالشرف والامانة.

ثالثا: المناصب في مجلس الادارة ونائبه:

١- رئيس مجلس الادارة ونائبه: مع مراعاة احكام نظام الشركة

الاساس يعين مجلس الادارة من بين اعضائه رئيسيا ونائبا للرئيس ويجوز ان يعين عضوا منتدبا ولا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الادارة واي منصب تنفيذي بالشركة. ويبين نظام الشركة الاساس اختصاصات رئيس المجلس والعضو المنتدب والمكافأة الخاصة التي يحصل عليها كل منها وعقد الشركة هو الذي يحدد كيفية تعيين رئيس مجلس الادارة ونائبه وضوابط ذلك على ان يكون هذا الرئيس من بين الاعضاء الذين تم انتخابهم لعضوية مجلس الادارة، فإذا خلا النظام الاساسي للشركة من ذلك فيتولى اعضاء مجلس الادارة أنفسهم توزيع الاختصاصات وتحديد المكافأة الخاصة بهم.

٢- العضو المنتدب وأمين السر: امين السر يختلف عن العضو المنتدب

عبارة عن مقرر للمجلس او عبارة عن سكرتير للمجلس.، اضافة رئيس مجلس الادارة ونائبه يجوز لمجلس الادارة ان يعين عضوا منتدبا ولا يجوز الجمع بين منصب رئيس الادارة واي منصب تنفيذي بالشركة. يقوم مجلس الادارة بتعيين أمين سر يختاره من بين اعضاءه او من غيرهم ويحدد اختصاصاته ومقدار مكافأته مالم ينص عقد الشركة الاساسي على ذلك. وفي جميع الاحوال مدة تعيين رئيس الادارة ونائبه والعضو المنتدب وأمين السر هي مدة عضوية كل منهم في المجلس فلا يجوز ان تزيد عن هذه المدة الا اذا تم اعادة انتخابهم لمدة اخرى ، مالم ينص عقد الشركة على غير ذلك.

رابعا: توزيع العمل في المجلس او تمثيل الشركة: عد تعيين رئيس مجلس الادارة ونائبه يحق له ان يوزع العمل بين اعضاءه وفقا لطبيعة اعمال الشركة، وله ان يفوض لجنة او اكثر بين اعضاءه للقيام بعمل معين او اكثر او الاشراف على انشطة الشركة، اما فيما يتعلق بتمثيل الشركة فإن رئيس مجلس الادارة هو رئيس الشركة ويمثلها لدى الغير وامام القضاء وهيئات التحكيم ويجوز له ان يفوض بعض

صلاحياته الى غيره من اعضاء المجلس او من الغير في مباشرة عمل او اعمال محددة **شرط** ان يكون ذلك بقرار تفويض مكتوب منه. وفي حال غيابه فإن نائبه ينوب عنه.

خامسا: شغور العضوية: مالم ينص نظام الشركة الاساس على قواعد اخرى فلمجلس الادارة في حالة اذا شغر مركز أحد اعضاء مجلس الادارة ان يعين مؤقتاً عضواً في المراكز الشاغرة بحسب الترتيب في الحصول على الاصوات على ان يكون فيهم ذوي الخبرة والكفاية ويجب ان تبلغ بذلك الوزارة. وكذلك الهيئة اذا كانت الشركة مدرجة في السوق المالية خلال **خمسة أيام** من تاريخ التعيين وان يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في اول اجتماع لها، ويكمel العضو الجديد مدة سلفه بمعنى على نفس المدة التي قبله من الثلاث سنوات. **واذا نقص عدد اعضاء مجلس الادارة عن الحد الادنى المنصوص عليه في النظام او في نظام الشركة الاساس بحيث لم تتوافر الشروط الالازمة لانعقاد مجلس الادارة فيجب على بقية الاعضاء دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال ستين يوما لانتخاب العدد اللازم من الاعضاء.**

سادسا: مكافأة اعضاء مجلس الادارة: يعمل اعضاء مجلس الادارة المساهمة لقاء اجر ، ويبيّن نظام الشركة الاساسي طريقة تحديد المكافآت السنوية لاعضاء مجلس الادارة **ويجوز ان تكون هذه المكافأة مبلغا معينا أو بدل حضور عن الجلسات أو مزايا عينية أو نسبة معينة من صافي الارباح** ويجوز الجمع بين ميزتين او اكثر من هذه المزايا، **واذا كانت المكافأة نسبة معينة من ارباح الشركة فلا يجوز ان تزيد هذه النسبة على ١٠٪ من صافي الارباح** ، وذلك بعد خصم الاحتياطات التي قررتها الجمعية العامة تطبيقا لأحكام النظام ونظام الشركة الاساسي ، وبعد توزيع ربح المساهمين لا يقل عن ٥٪ من رأس مال الشركة المدفوع على ان يكون استحقاق المكافأة متناسبا مع حضور عدد الجلسات التي يحضرها العضو وكل تقدير يخالف ذلك

يكون باطلا. وفي جميع الاحوال لايتجاوز مجموع مايحصل عليه عضو مجلس الادارة من مكافآت ومزايا مالية او عينية لاتزيد عن ٥٠٠ ألف ريال سنويا ووفق الضوابط التي تضعها الجهة المختصة. ومن اجل التأكد من عدم مجاوزة مكافأة اعضاء مجلس الادارة للحد القانوني اوجب النظام ان يشتمل تقرير مجلس الادارة الى الجمعية العادية على بيان شامل لكل ماحصل عليه اعضاء مجلس الادارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا. وان يشتمل كذلك على بيان ماقبضه اعضاء المجلس بوصفهم عامليين واداريين او ماقبضوه نظير اعمال فنية او ادارية او استشارات وعلى بيان عدد الجلسات لمجلس الادارة واعضاءه من تاريخ اخر اجتماع للجمعية العامة.

سابعا: إنهاء العضوية: المادة ٦٢ من نظام الشركات السعودي فرضت على المساهمين ان يقوموا ببيان كيفية انتهاء عضوية المجلس او انهائها وذلك بناء على طلب من مجلس الادارة واوضحت انه هناك حالات لانهاء العضوية :

- ١-يجوز للجمعية العامة العادية في كل وقت عزل جميع اعضاء مجلس الادارة او بعضهم ٢-ولعضو مجلس الادارة ان يعتزل بشرط ان يكون ذلك في وقت مناسب والا كان مسؤولا قبل الشركة عما يترتب على الاعتزال من اضرار .٣-يجوز لمجلس الادارة ان يعزل في اي وقت رئيس المجلس ونائبه والعضو المنتدب وأمين السر او ايا منهما دون اخلال بحق من عزل في التعويض اذا وقع العزل لسبب غير مشروع او في وقت غير مناسب .٤-اجازت للجمعية العامة بناء على توصية من مجلس الادارة ان تقوم بإنهاء عضوية من غير من اعضاء المجلس عن حضور ثلاثة اجتماعات متتالية للمجلس دون عذر مشروع.٥-وتنتهي العضوية ايضا بالاستقالة وقد ورد ذلك في النظام انه في حالة تقديم استقالة من رئيس مجلس الادارة واعضاء المجلس او اذا لم تتمكن الجمعية العامة من انتخاب مجلس

الادارة للشركة فعلى الوزير (وزير التجارة والصناعة) او مجلس الهيئة
للسوق المالية تشكيل لجنة مؤقتة من ذوي الخبرة والاختصاص
بالعدد المناسب وتعيين رئيس ونائبه من بين اعضاءها لتتولى
الاشراف على ادارة الشركة.ودعوة الجمعية العامة للاجتماع خلال
مدة لا تزيد على ثلاثة اشهر من تاريخ تشكيل اللجنة المذكورة
لانتخاب مجلس ادارة جديد للشركة ويمنح رئيس اللجنة واعضاءها
مكافآت على حساب الشركة وفقا لما يقرره الوزير او مجلس الهيئة
بحسب الاحوال.

ثامنا: اجتماعات مجلس الادارة وأحكامها: ١- كيفية الاجتماع: يجتمع مجلس ادارة الشركة المساهمة مرتين على الاقل في السنة بناءا على دعوة خطية من رئيشه او نائبه في حالة غيابه وفقا للنظام الاساسي او بناء على طلب خططي يقدمه اثنان من اعضاء المجلس على الاقل الى رئيس المجلس يبينون اسباب الاجتماع ٢- محضر اجتماعات
المجلس :

أ- الادواles تثبت في محضر ويوقع عليها رئيس المجلس واعضاءه
الحاضرون وأمين السر
ب- القرارات تثبت في سجل خاص يوقعه رئيس المجلس وأمين السر
وإذا كانت هناك مخالفة من احد اعضاء المجلس لاي قرار من قرارات المجلس وجب عليه تسجيل مخالفته واسبابها بشكل خططي قبل توقيعه على محضر الجلسه ويحق لكل عضو انه يطلب صورة عن كل محضر موقعه من رئيس المجلس

٣- نصاب جلسات وقرارات المجلس: لا يكون اجتماع مجلس الادارة
صحيحا الا بحضور نصف اعضائه على الاقل وبشرط ان لا يقل عدد
الحاضرين عن ثلاثة مالم ينص نظام على نسبة اكبر اما قرارات
مجلس الادارة تصدر بأغلبية اصوات الحاضرين او الممثلين فيه مالم
ينص نظام الشركة على غير ذلك.
انتهى اللقاء العاشر.....

اللقاء الحادي عشر

تاسعاً: صلاحيات مجلس الادارة:

مباشرة كافة الاعمال القانونية او المادية لتحقيق غرض الشركة وحدد المنظم واجباته والمحظورات التي عليه: وهي

- ١- دعوة الهيئات العامة للشركة للانعقاد ٢- وضع الانظمة الداخلية للشركة لتنظيم الامور المالية والمحاسبية والادارية ٣- اعتماد سياسة الافصاح ٤- اعداد ميزانية السنوية للشركة وبيان الارباح والخسائر ٥- اتخاذ القرارات المتعلقة بفتح فروع الشركة او تسمية وكلاء او ممثلي لها ٦- استعمال الاحتياطيات او المخصصات بما لا يتعارض مع انظمة الشركة والمحاسبية ٧- اجراء التسویات والمصالحات ٨- تعيين مديرى وموظفي الشركة الرئيسيين وانهاء خدمتهم.

عاشرًا: مسؤولية أعضاء مجلس الادارة : يكون اعضاء مجلس الادارة مسؤولين بالتضامن عن تعويض الشركة او المساهمين او الغير عن الضرر الذي ينشأ عن اساءتهم تدبير شؤون الشركة او مخالفتهم احكام النظام او نظام الشركة الاساس وكل شرط يقضى بغير ذلك يعد كأن لم يكن، وتقع المسؤولية على جميع اعضاء مجلس الادارة اذا نشأ الخطأ من قرار صدر بإجماعهم .

وتقع المسؤولية على جميع اعضاء مجلس الادارة اذا نشأ الخطأ من قرار صدر بإجماعهم اما القرارات التي تصدر بأغلبية الاراء فلا يسأل عنها الاعضاء المعارضون متى اثبتوا اعتراضهم صراحة في محضر الاجتماع ولا يعد الغياب سبب للاعفاء عن المسؤولية الا اذا ثبت عدم علم العضو الغائب بالقرار او عدم تمكنه من الاعتراض عليه بعد علمه به وما كان اعضاء مجلس الادارة والأشخاص المكلفوون بتمثيل الشركة المساهمة وكلاء بأجر فإن مسؤوليتهم تكون تعاقدية تجاه الشركة وتقصيرية تجاه الغير والمساهمين عندما تكون دعوى المساهم فردية وقد يشكل خطأ اعضاء مجلس الادارة جرما جزائيا

دون ان يغير من طبيعة المسؤولية التعاقدية والتصيرية المترتبة على مرتكيه.

أحكام اقامة دعوى المسؤولية تختلف باختلاف الجهة التي تقييمها فهناك ٣ دعوى ١- دعوى الشركة تجاه اعضاء مجلس الادارة ٢- دعوى المساهمين ٣- دعوى الغير .

دعوى الشركة: تسمى دعوى المسؤولية وهي التي ترفع دعوى المسؤولية على اعضاء مجلس الادارة بسبب الاخطاء التي تنشأ منها اضرار لمجموع المساهمين، تقرها الجمعية العادية ويتولى المصفى اذا انقضت الشركة رفع الدعوى بعد الحصول على اذن الجمعية العادية.

دعوى المساهمين : يكون للمساهم حق رفع الدعوى المسؤولية اذا نتج عن اعضاء مجلس الادارة او ممثلوها ضرر مباشر على احد المساهمين تجاه من تسبب بالضرر ، كأن يتمتنع مجلس الادارة عن اعطاء المساهم نصيبه من الارباح او اشتري المساهم عددا من الاسهم بناءا على غش اعضاء مجلس الادارة من خلال تقديمهم بيانات غير صحيحة، وتعد دعوى المساهم دعوى شخصية ولا يسقط حقه برفع الدعوى ولو ابرأت الجمعية ذمتها .

دعوى الغير : اذا نتج عن اعضاء مجلس الادارة ضررا بالغير جاز للمتضرر مقاضاتهم دعوى مباشرة. ويعد من الغير كل شخص تعامل مع الشركة كالدائنين وحملة اسناد الدين . تسأل الشركة فقط امام الغير عن الاخطاء التي تلحق ضرر بالغير ويأى اعضاء مجلس الادارة تجاه الشركة والمساهمين عنها. ويحق للغير ان يرجع على اعضاء مجلس الادارة اذا ارتكبو اخطاء ادارية عن طريق استعمال دعوى الشركة اي بالدعوى غير المباشرة شرط الا يكون حق الشركة في استعمالها قد سقط بالتقادم.

لجنة المراجعة:

استحدث نظام الشركات الجديد لجنة مراجعة على الراغبين غرار لجنة الرقابة في الشركة ذات المسؤولية المحدودة بحيث يقوم المساهمين بتشكيل هذه اللجنة للرقابة على اعمال الشركة .

أولاً: تشكيل اللجنة: يتم بموجب قرار من الجمعية العامة العادية للمساهمين على ان يتم اختيارهم من غير اعضاء مجلس الادارة التنفيذيين سواء من المساهمين او من غيرهم ويشرط في هذه اللجنة ان لا يقل عدد اعضائها عن ثلاثة اعضاء ولا يزيد عن خمسة اعضاء ويجب ان يشمل القرار الصادر من جمعية المساهمين مهام هذه اللجنة وضوابط عملها ومكافآت اعضائها.

مراجع الحسابات: يمارس المساهمون الرقابة على حسابات الشركة وفقاً للأحكام المنصوص عليها في نظام الشركات والنظام الأساسي للشركة ، واستوجب القانون ان يكون للشركة المساهمة مراجع حسابات واحد او اكثر وخصهم باحكام في مواد .

تعيين مراجع الحسابات: يكون واحد او اكثر و منهم من لهم رخصة العمل في المملكة وتتولى الجمعية العادية تعيينهم وتحدد مكافآتهم ومدة عملهم ويجوز لها اعادة تعيينهم بشرط الا يتجاوز مجموع مدة تعيين المراجع الحسابي خمس سنوات متصلة ، ويجوز من استنفذ هذه المدة ان يعاد تعيينه بعد مضي سنتين من تاريخ انتهائها بمعنى: المدة الفاصلة بين تاريخ انتهائه ومدة اعادة تعيينه سنتين ، ويحوز للجمعية تغييره في اي وقت مع عدم الاخلال بحقه في التعويض اذا وقع التغيير في وقت غير مناسب او لسبب غير مشروع.

مالية الشركة: يتم وضع حساب ختامي في كل سنة تسمى سنة مالية ويدل على ما اذا كانت الشركة قد حققت ارباحا يمكن توزيعها على المساهمين.

حسابات الشركة: متى تبدأ حسابات الشركة ومتى تنتهي تحديده
راجع للشركة فيجب أن تحدد السنة المالية بـ ١٢ شهر في النظام
الأساسي للشركة ويجوز استثناء من هذه القاعدة لمدة لا تقل عن
٦ أشهر ولا تزيد عن ١٨ شهر وتبدأ من تاريخ قيد الشركة في السجل
التجاري.

الذي يعد التقرير الاداري : هو مجلس الادارة.

الذي يعد التقرير المالي : هو مراجع الحسابات.

يجب على مجلس الادارة في نهاية كل سنة مالية للشركة ان يعد
القوائم المالية للشركة وتقريرا عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة
المالية المنقضية ويضمن هذا التقرير الطريقة المقترحة لتوزيع الارباح
ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف المراجع قبل الموعد المحدد
لانعقاد الجمعية العامة بـ ٤٥ يوما على الاقل وتوضع تحت تصرف
المساهمين قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بـ ١٠ أيام على
الاقل، وعليه ارسال الوثائق الى وزارة التجارة والصناعة وكذلك
يرسل صورة للهيئة في السوق المالية قبل تاريخ انعقاد الجمعية
العامة بـ ١٥ يوم وفي حالة موافقة الجمعية العامة على القوائم
المالية والتقارير فيجب على مجلس الادارة خلال ٣٠ يوم من تاريخ
هذه الموافقة ان يودع صورا من الوثائق المذكورة لوزارة التجارة
والصناعة ولهيئة سوق المال .

المال الاحتياطي: ٣ أنواع

نظامي ، اتفاقي ، اختياري (وتكون جميعها من صافي الارباح)
أولا : **الاحتياطي النظمي :** وهو الاحتياطي الاجباري والشركة ملزمة
بوضعه ويكون ١٠٪ من صافي الارباح ، وتكون تغطية الخسارة
منه ويجوز للجمعية العادية وقفه متى بلغ ٣٠٪ من رأس المال
المدفوع.

ثانيا: الاحتياطي الاتفاقي: يخصص للاغراض التي يحددها النظام
الأساسي للشركة كشراء المواد والآلات والمنشآت المستهلكة او

اصلاحتها ولا يمكن استخدامه الا بقرار من الجمعية الغير عاديه و اذا
ما كان هذا المال مخصص لغرض معين يجوز للجمعية العاديه ان
تقر صرفه فيما يعود بالنفع على الشركة او المساهمين ، اما اذا كان
مخصص لغرض معين فلا يجوز لها ذلك الا بقرار من الجمعية الغير
عاديه. و تستطيع **الجمعية العاديه** التدخل في الاحتياطي الاتفاقي
في حالة : ١- اذا لم يكن مخصص لغرض معين ٢- وجود توصيه من
مجلس الادارة ٣- في حالة زيادة راس المال بطرح اسهم جديدة او
زيادة قيمة الاسهم . وكل ذلك يكون **بشرط ان لا يخل ذلك بالمساواة بين**
المساهمين.

ثالثا: الاحتياطي الاختياري : يسمى الاحتياطي النقدي او الحر
لتكوين بعض الاحتياجات لانشاء منشآت او انشاء مشروعات تحقق
نفعا للاشخاص العاملين عليها يجب ان يتم بإدخار الشركة لجزء من
المال في شكل نقدية بحيث
لا تدخل هذه المشاريع مباشرة في غرض الشركة. وهو يختلف عن
كل من الاحتياط القانوني والنظمي في ان للجمعية العامة العاديه
مطلق الحرية في التصرف فيه وفي توزيعه في صورة ارباح على
المساهمين بشرط اذا انتفت الحاجة اليه او اذا لم يسفر الاستغلال عن
ارباح في احد السنوات.

توزيع الارباح:

يقصد بالارباح الصافية مجموع كل الايرادات والمبالغ المتحققة في
اي سنة مالية من جهة وخصم مجموع المصاريف والاستهلاك
والديون والاحتياطات في تلك السنة من جهة اخرى ، لا يجوز للشركة
المشاركة في توزيع اي ربح على المساهمين الا بعد تغطية الخسائر
المدورة من سنوات سابقة. وتتولى **الجمعية العاديه** تحديد انصبة
الارباح التي يتم توزيعها على المساهمين بناء على اقتراح مجلس
ادارة الشركة ومراجعي الحسابات والتوزيع يكون طبقا لاحكام
الشركة مع مراعاة وجوب التمييز بين الاسهم العاديه وايهم الافضلية

او الامتياز، وينشأ قرار حق المساهم في تقاضي الارباح بقرار من الجمعية العادية .

انقضاء شركة المساهمة

تنقضي شركة المساهمة بنفس اسباب انساء الشركات العامة التي وردت بنظام الشركات الا ان لها اسباب بصفة خاصة وهي :

١- اذا آلت جميع اسهم الشركة الى مساهم واحد لا تتوفر فيه شروط المادة ٥٥ من النظام تبقى الشركة وحدها مسؤولة عن ديونها

والالتزاماتها وعلى المساهم تحويلها الى شركة ذات مسؤولية محدودة من شخص واحد خلال مدة لا تتجاوز سنة ولا انقضت الشركة بقوة القانون

٢- جواز انقضاء الشركة قبل حلول اجلها المحدد في النظام الاساسي اذا بلغت خسائر الشركة نصف رأس المال المدفوع. في اي

وقت وجب على مجلس الادارة او مراجع الحسابات ابلاغ اعضاء الادارة بذلك خلال ١٥ يوما من علمه بذلك دعوة الجمعية غير العادية

للاجتماع خلال ٤٥ يوما من تاريخ علمه بالخسائر لتقرب اما زيادة رأس المال او تخفيضه وفقا لاحكام النظام - حل الشركة بقوة القانون لعدم اجتماع الجمعية العمومية خلال المدة المحددة للنظر في خسائر

الشركة، واذا قررت زيادة رأس المال ولم يتم الاكتتاب في كل زيادة رأس المال خلال ٩٠ يوما من صدور قرار الجمعية فإن الشركة تعد منقضية بقوة النظام. انتهى اللقاء الحادي عشر.

اللقاء الثاني عشر والأخير

الشركة ذات المسؤولية المحدودة

شركة لا يزيد عدد الشركاء فيها عن **خمسين شريكا** وتعود ذمتها مستقلة عن الذمة المالية لكل شريك فيها وتكون الشركة وحدها

مسؤولة عن الديون والالتزامات المترتبة عليها ولا يكون المالك لها او الشريك فيها مسؤولا عن تلك الديون والالتزامات .

وأهم خاصيتين لها هما ١-تحديد عدد الشركاء ٢-المؤلية المحدودة للشركاء فإذا زاد عدد الشركاء عن ٥٠ شريك وجب تحويل الشركة الى شركة مساهمة خلال مدة لا تتجاوز سنة . والا انقضت بقوة القانون.

خصائص الشركة ذات المسؤولية المحدودة:

١-تحديد عدد الشركاء ولا يقوم على الاعتبار الشخصي **٢-تحديد المسؤولية:** هذه الخاصية هي اساس تسمية هذه الشركة و**مسؤولية الشركة** تنفصل تماما عن الشخصية الاعتبارية للشركاء فالشريك ليس مسؤولا عن الشركة والشركة ايضا ليست مسؤولة عنه وكذلك ان مسؤولية هذه الشركة ذاتها عن ديونها ليست محدودة بل هي مطلقة في جميع اموالها ولكن مسؤولية الشركاء هي المحدودة بقدر حصة كل منهم من رأس المال .
٣- عدم قابلية الحصص للتداول بالطرق التجارية: ولكن هذه الحصص ليست محبوسة عن التداول كما هو الشأن في شركات الاشخاص وتكون الحصة غير قابلة للتجزئة والتداول الا في حالة الورثه والموصي له ٤- **حظر الالتجاء الى الاكتتاب العام:** لا يجوز لها الاكتتاب عن طريق الاكتتاب العام من خلال الجمهور والهدف المحافظة على اعتبار الشخصي للشركاء .
٥- اسم الشركة: يكون مشتقا من غرضها ونشاطها ولا تعنون باسم الشركاء وفي مخالفة الشركة لهذا يكون المدير مسؤول مسؤولية شخصية ٦-**جواز انتقال الحصة بوفاة الشريك او افلاسه او اعساره او الحجر عليه:** فلا يترتب على الشركة المسؤلية المحدودة في الحالة هذه انقضاء الشركة وانما تنتقل حصة كل شيريك بوفاته الى الوارث او الموصي او وليه.

تأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة :

اولا : اجراءات تأسيسها: يجب لتأسيسها توافر جميع الاركان العامة والخاصة والشكلية، ولكن المنظم اورد استثناء من الاركان الخاصة وبالاخص ركن تعدد الشركاء حيث يجوز لها ان تؤسس من شخص واحد وفقا لشروط سبق ان ذكرناها، وهذا الاستثناء من حيث الحد الادنى

وكذلك من الحد الاعلى ، وفي هذه الحالة تقتصر ميؤلية هذا الشخص على ماله الشخصى من مال ليكون رأس مال للشركة ويكون لهذا الشخص صلاحيات وسلطات المدير ومجلس مدیري الشركة والجمعية العامة للشركاء المنصوص عليها ..

من نظام الشركات ان تؤسس الشركة ذات المسؤلية المحدودة بمقتضى توقيع من جميع الشركاء يشترط ان يشمل العقد بصفه خاصة على البيانات التالية: ٨ امور

١- نوع الشركة واسمها وغرضها ومركزها - ٢- اسماء الشركاء واماكن اقامتهم ومهنتهم لانه لايسمح للاشخاص الموظفين في الخدمة المدنية ان يساهموا في هذه الشركة، وايضا جنسيتهم - ٣- اسماء اعضاء مجلس الرقابة ان وجد - ٤- مقدار راس المال والحسابات بانواعها مع وصف تفصيلها - ٥- اقرار الشركاء بتوزيع جميع الحصص والوفاء بقيمتها - ٦- طريقة توزيع الارباح والخسائر - ٧- شكل التبليغات التي قد توجهها الشركة للشركاء - ٨- تاريخ بدء الشركة وانتهائها.

وإذا زاد عدد الشركاء عن ٢٠ شريك يجب ان يتضمن العقد عدد اعضاء مجلس الرقابه ومدة العضوية نصاب انعقاد المجلس وصدرور قراراته وصحته . ويمكن ان يكون نشاطها الشركة تجارية او مدنية ويجب ان يكون مشروعا ولايسمح لها اذا كانت اعمالها لغرض التأمين والبنوك والادخار(لانها من مهام الشركة المساهمة) واذا كان غرضها الغناء وافلام الحفلات وما يماثلها . (لانه هذه الانشطه تتعلق باستثمار الغير

مما يخشى ضياع امواله)، وليس لراس المال حدا ادنى او حدا اعلى ، وتوضع الحصص متساوية في البنوك التي يحددها وزير التجارة والصناعة وغير قابلة للتداول ويسائل الشركاء بالتضامن في اموالهم الخاصة في مواجهة الغير عن صحة تقدير الحصص العينية ولا تسمع دعوى المسؤولية في هذه الحالة بعد انقضاء ٣ سنوات من تاريخ استيفاء الجراءات الشهر وعلى مدیدي الشركة خلال ٣٠ يوما من تأسيسها نشر عقد التأسيس على نفقتها في موقع الوزارة الالكتروني.

ادارة الشركة ذات المسؤولية المحدودة

اولا : المدراة : يديرها مدير واحد او اكثر من الشركاء او من غيرهم بمقابل اجر او بغير مقابل ويعين الشركاء المدير في عقد التأسيس للشركة او في عقد مستقل لمدة معينة او غير معينة ويجوز بقرار من الشركاء تكوين مجلس مديرين اذا تعددوا ويحدد عقد تأسيس الشركة او قرار الشركاء طريقة العمل في هذا المجلس والاغلبية الالازمة لقراراته وتلتزم الشركة بأعمال المديرين التي تدخل في غرض الشركة .

عزل المديرين: اجاز المنظم عزل الشركاء للمديرين سواء اكانوا معينين في عقد الشركة او في عقد مستقل دون اخلال بحقهم في التعويض في حالة عزلهم في وقت غير مناسب **ولسبب غير مشروع.**

ثانيا: مجلس الرقابة: متى يكون ؟ اذا زاد عدد الشركاء عن ٢٠ شريك ويلزم النظام الشركاء ان يعينوا مجلس رقابة في اقرب وقت و مكون من ٣ من الشركاء على الاقل ، واشترط ان يكونوا من الشركاء ولايجوز تعين عوض مجلس رقابه من الغير ، وللشريك من غير المديرين في الشركة التي لا يكون فيها مجلس رقابة ان يوجه النصح للمديرين وان يطلب الاطلاع في مركز الشركة على اعمالها وفحص دفاترها ووثائقها وذلك خلال ١٥ يوما سابقه بمعنى قبل التاريخ المحدد لعرض الحسابات الختامية السنوية على الشركاء ويعتبر باطلاق كل شرط خلاف ذلك. وهذا مو معناه انه الشريك الي مو في مجلس الرقابه ماله حق الاشراف على اعمال الشركة .

مجلس الرقابه : يكون مراقب على اعمال المديرين
مراجع الحسابات : يكون مسؤوال عن الحسابات

ثالثا: الجمعية العامة: على غرار الجمعية العامة في شركة المساهمة تكون الجمعية العامة في الشركة ذات المسؤولية المحدودة من جميع الشركاء ، وتنعقد الجمعية بدعة من المدير او المديرين ووفقا للنظام على ان تعقد مرة على الاقل في السنة خلال الشهور الاربعه التالية ويجوز دعوة الجمعية للانعقاد في كل وقت او اي وقت بناء على طلب المديرين او مجلس الرقابة او مرجع الحسابات او عدد من الشركاء يمثل نصف رأس المال على الاقل.

جدول اعمال الجمعية العامة: اوجب نظام الشركات ان يضم جدول اعمال الشركة ذات المسؤولية المحدودة مجموعه بنود:

١- مجلس رقابه ان وجد ٢- مناقشة القوائم المالية ٣- تحديد نسبة الربح التي توزع للشركاء٤- تعيين مديرى الشركة٥- تعيين مراجع الحسابات ٦- المسائل الاخرى التي تدخل في اختصاص الجمعية بموجب النظام او عقد الشركة وحظر المنظم الخروج عن هذه الموضوعات التي بجدول الاعمال الا اذا ظهرت اثناء الاجتماع وقائع حديدة تقتضي المداولة، وحرص على عدم تعنت المديرين استنادا لالتزام بجدول الاعمال فأجاز لاي شخص من الشركاء ان يطلب ادراج مسئله في جدول الاعمال والزم مدير الشركة باجابة طلبه واذا رفض او كان رده غير مقنع اوغير كاف يحق للشريك الالتحكام الى الجمعية،

التصويت في الجمعية العامة: يحق لكل الشركاء المداولات او التصويت ويكون عدد التصويت معادل لعدد الحصص التي يملكها ولايجوز الاتفاق على غير ذلك ولكن يسمح للشريك ان يوكل عنه كتابة شريك اخر في حضور اجتماعات الجمعية العامة للشركاء وفي التصويت مالم يمنع عقد التأسيس الشركة ذلك ويجيز النظم في الشركات التي يزيد عدد الشركاء فيها عن ٢٠ شريك ان تتخذ القرارات بالتمرير ، وفي هذه الحالة يرسل المدير الى كل شريك خطاب مسجل بالقرارات المقترحة ليصوت الشريك عليها كتابة ويبدي الشركاء فيها ارائهم متفرقين، وفي جميع الاحوال لا تكون القرارات صحيحة الا اذا وافق عليها عدد من الشركاء يمثلون اكثرا من نصف راس المال على الاقل مالم ينص عقد التأسيس على اغلبيه اكبر .واذا لم تتوافر هذه الاغلبيه في المداولة او المشاوره الاولى وجوب دعوة الشركاء لاجتماع بخطابات مسجلة وتصدر القرارات في هذا الاجتماع بموافقة اغلبية الحصص الممثلة فيه اي كانت نسبة راس المال الذي تمثله مالم ينص على غير ذلك ، وتجدر الاشارة ان نظام الشركات اشترط اغلبية خاصه لصدور القرارات الجمعية العامة المتعلقة بتعديل عقد الشركة فلايجوز تعديل عقد الشركة الا بموافقة اغلبية الشركاء الذين يمثلون ثلاثة اربعاء راس المال على الاقل، واشترط النظم موافقة جميع الشركاء في حالة طلب تغيير جنسية الشركة او زيادة راس

المال عن طريق رفع قيمة الحصص للشركاء او عن طريق اصدار حصة جديدة مع الزام جميع الشركاء بدفعها ويحرر محضر بخلاصة مناقشات الجمعية وتدون المحاضر وقرارات الجمعية او قرارات الشركاء في سجل خاص تعدد الشركة لهذا الغرض، ويقع باطلاق كل قرار فيه مخالفة لاحكام نظام الشركات او نصوص عقد الشركة ولا يجوز التمسك بهذا البطلان الا الشركاء الذين سبق ان اعتراضوا كتابة على القرار او الذين لم يتمكنوا على الاعتراض بعد علمهم به، ويترتب على تقرير البطلان اعتبار القرار كأن لم يكن بالنسبة لجميع الشركاء وعدم سماع دعوى البطلان بعد سنة من تاريخ صدور القرار.

مالية الشركة ذات المسؤولية المحدودة :

اولا : الوفاء بالحصة: اوجب المنظم انه لا يتم تأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة الا اذا وزعت جميع الحصص النقدية والعينية على جميع الشركاء وتم الوفاء بها وتودع في احد البنوك المرخص لها ولا يجوز للبنك صرفها الا بعد شهر الشركة وقيدها في السجل التجاري ويتبع في تقويم الحصص العينية الاحكام المنصوص عليها في شركة المساهمة ، ومع ذلك يكونوا الشركاء الذين قدموا الحصص مسؤولين بالتضامن في جميع اموالهم في مواجهة الغير عن عدالة تقدير الحصص العينية التي قدموها . ولا تسمع دعوى المسؤولية في هذه الحالة بعد انقضاء ٥ سنوات من تاريخ شهر الشركة وقيدها في السجل التجاري ويجب على مدير الشركة خلال ٣٠ يوما من تأسيسها نشر عقد التأسيس على نفقتها في موقع الوزارة الالكتروني وفي قيدها في السجل التجاري .

كفاية راس المال: يجب ان يكون راس المال كافيا لتحقيق غرضها ويحدد الشركاء مقداره في عقد التأسيس ويقسم لحصة متساوية القيمة وتكون الحصة غير قابلة للتجزئة والتداول، فإذا ملك الحصة اشخاص متعددون جاز للشركة وقف استعمال الحقوق المتصلة بهذه الحصة الى ان يتختار الشركاء من واحد بينهم يكون مالكا منفردا لها في مواجهة الشركة ويجوز للشركة ان تحدد للشركاء المالكون للحصة موعد لاتاجراء هذا الاختيار والا كان من حقها بيع الحصة لحساب مالكيها وفي هذه

الحاله تعرض الحصة على الشركاء الآخرين واذا لم يرغبو بها تعرضها للغير بالطرق المدنية وليس التجارية. ويجب ان تعد الشركة سجل باسماء الشركاء وعدد الحصص والتصرفات التي ترد على الحصص ولا ينفذ انتقال الملكية في مواجهة الشركة او الغير الا بقيد السبب الناقل للملكية في السجل المذكور وعلى الشركة ابلاغ الوزارة لاثباته في سجل الشركات . ويجب على مدير الشركة ان يعدوا عن كل سنة ماليه القوائم المالية للشركة وتقرير عن نشاط الشركة ومركزها المالي واقتراحاتهم بشأن توزيع الارباح خلال ٣أشهر من نهاية السنة المالية.

انقضاض الشركة ذات المسؤولية المحدودة:

انقضاض الشركة بطرق الانقضاض العامة:

تنقضي بنفس الاسباب العامة للشركات ولكن اورد المنظم لها استثناء اجاز معه مد اجل الشركة في حالة انتهاء المدة المحددة لها في عقد الشركة ويتمثل الاتي:

١-الاتفاق الصريح على بقاء الشركة:يجوز مد اجل الشركة قبل انقضائه مدة اخرى لكن يجب ان يكون بقرار تصدره الجمعية العامة ويكون من اي عدد من الشركاء المالكين لنصف راس المال او من اغلبية الشركاء مالم ينص عقد التأسيس على غير ذلك.

٢-الاتفاق الضمني على بقاء الشركة:يجوز ايضا اذا لم يصدر قرار الجمعية بناء على طلب الشركاء بمد اجل الشركة واستمرت الشركة في اداء اعمالها ان يمتد عقد الشركة لمدة مماثلة بالشروط نفسها الواردة في عقد التأسيس.

وفي الحالتين يجوز لاي شريك من الشركاء طلب الانسحاب من الشركة اذا كان لايرغب في الاستمرار فيها وفي هذه الحالة يتم تقييم حصصه وابلاغ المدير لباقي الشركاء وهنا يجوز لكل شريك ان يطلب ايتداد الحصة بحسب قيمتها العادله خلال ٣٠ يوما من تاريخ ابلاغه بذلك ولا ينفذ التمديد الا بعد بيع حصة الشريك للشركاء او الغير بحسب الاحوال واداء قيمتها له.

وقد اورد المنظم حالة خاصة بشركة ذات المسؤوليه المحدودة تنقضي فيها الشركة اما بقرار من الجمعية العامة او بقوة النظام وتمثل في الاتي:

الاول: يجوز حل الشركة قبل انقضائها في النظام الاساسي اذا بلغت الخسائر نصف راس مالها وفي هذه الحالة وجب على المدير تسجيل هذه الواقعه في السجل التجاري ودهوة الشركاء للاجتماع خلال مزءه لاتزيد عن ٩٠ يوما من تاريخ علمهم ببلوغ الخسائر للنظر في استمرار الشركة او حلها، واذا تم الاتفاق على حل الشركة تعتبر منقضية وتدخل مرحلة التصفية ويجب شهر قرار الحل على نفقة الشركة في موقع التجارة الالكتروني وفي السجل التجاري.

الثاني: حل الشركة بقوة القانون لعدم اجتماع الجمعية العامة خلال ٩٠ يوم المحددة في خسائر الشركة. فإذا اهمل مديرها الشركة في دعوه الشركاء او تعذر على الشركاء اصدار قرار بحل الشركة او استمرارها فإن الشركة تعد منقضية بقوة النظام.

عدم انقضاء الشركة بطرق الانقضاء الخاصة بشركات الاشخاص:
لاتنقضي الشركة ذات المسؤولية المحدودة بوفاة احد الشركاء او بالحجر عليه او بشهر افلاسه او بإعساره او بانسحابه مالم ينص على غير ذلك في عقد الشركة واذا أستطاعت الشركة لمدة غير محددة فإنها لاتنقضي بانسحاب أحد الشركاء حيث يجوز له ان يتنازل عن حثته لأحد الشركاء او الغير وتظل الشركة محتفظة بكيانها وبقائها .

شهر الانقضاء

يجب بالطرق النظاميه المنصوص عليها في نظام الشركات وذلك على نفقة الشركة في موقع وزارة التجارة الالكتروني وفي السجل التجاري.
